جامعة الشهيد حمّه لخضر – الوادي

كلية العلوم الإسلامية

قسم الشـــريـعـة

قول الصحابي وأثره في فقه المعاملات المالية

– نماذج مختارة–

مذكرة تخرّج؛ تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر

في العلوم الإسلامية – تخصص: معاملات مالية معاصرة

الطالبان:

❖ عبدالقادر يوسفات

❖ عبدالقادر نفسي

المشرف:

د. عاد التجاني

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
أد. خالد تواتي	أستاذ تعليم عالي	جامعة الشهيد حمّه لخضر– الوادي	رئيسا
د. عاد تجاني	أستاذ محاضر أ	جامعة الشهيد حمّه لخضر– الوادي	مشرفا ومقررا
د. ميلود ليفة	أستاذ محاضر أ	جامعة الشهيد حمّه لخضر– الوادي	ممتحنا

الموسم الجامعي: 1444–1445هـ/ 2022–2023

بسم الله الرحمن الرحيم

الاهداء

الله نسأله الإخلاص في هذا العمل، وأن يعيننا ويأخذ بأيدينا إلى الحق والصواب، وأن يكون

هذا العمل لبنة من لبنات بناء صرح هذا الدين وأن يوفقنا فيه

وأن ينفعنا به والمؤمنين وأن يتقبله منا فهو حسبنا وهو نعم المولى ونعم الوكيل.

نهدي بحثنا هذا: إلى شيخنا الفاضل سيدنا و قدوتنا عبدالرؤوف السعيد بن علي حفظه الله

ورعاه ومن كل سوء وقاه ومن كل خير آتاه

إلى أهلنا الأكارم الذين غمرونا بالحب والحنان منذ خروجنا إلى هذه الدنيا

إلى والدينا اللذين لم يدّخرا جهدا لنكون في هذا الدرب، درب العلم والعلماء

إليهم جميعا نهدي هذا العمل المتواضع،

وأرجو من العلي العظيم أن يوفقنا إلى برّهم والاحسان إليهم وأن يرحم من مات منهم

إلى كل زملائنا في الدراسة دفعة المعاملات المالية وإلى كل أساتذتنا ومعلمينا

إلى كل هؤلاء ... أهدي هذا العمل

شكر وتقدير

قال تعالى: { لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ} [إبراهيم: 08]

إن من شكر الله عز وجل شكر عباده

نحمد الله سبحانه وتعالى حمدا يليق بجلاله وعظيم سلطانه ونشكره أن منّ علينا بفضله، وجزيل عطائه، وتوفيقه على إتمام هذا البحث، راجين منه سبحانه و تعالى العون على طاعته والتوفيق لمرضاته.

اعترافا منا بالجميل والامتنان لأهل الفضل والعرفان، نتقدم بأسمى عبارات الشكر والتقدير لأستاذنا الفاضل الدكتور عاد التجاني، الذي تكرم علينا بإشرافه الدؤوب طيلة فترة إعداد هذه المذكرة سائلين المولى أن يعظم له الأجر والثواب كما نتوجه بخالص الشكر إلى أساتذتنا الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة

على تفضّلهم بقبول مناقشة هذا العمل

كما لا يفوتنا شكر جميع أعضاء أسرة كلية العلوم الإسلامية؛

بدءا بعميدها؛ أ.د. إبراهيم رحماني، إلى آخر موظف فيها؛

ونخص منهم أساتذتنا الذين درسنا عندهم،

وإلى كل من ساهم من قريب أو بعيد في إنجاز هذه المذكرة.

فجزى الله الجميع خير الجزاء، وأجزل لهم المثوبة والعطاء ، ونفع بهم.

ملخص

هاته الدراسة الموسومة ب: قول الصحابي وأثره في فقه المعاملات المالية، كان الإشكال الرئيسي فيها هو: ما مدى حجية قول الصحابي؟ وما أثره في فقه المعاملات المالية؟

وللإجابة على هذا التساؤل انتهجنا خطة كانت كالآتي: المبحث الأول بعنوان مفهوم قول الصحابي، المبحث الثاني وفيه منهج الأصوليين في حجية قول الصحابي، والمبحث الثالث بعنوان أثر قول الصحابي في فقه المعاملات المالية، وفي الأخير خاتمة ذكرنا فيها أهم نتائج البحث: هو أن قول الصحابي حجة لا يسع المجتهدين إهماله أو تركه، كما أوصينا بضرورة إشراك المجامع العلمية المعاصرة قول الصحابي في بناء فتاواها وأحكامها المعاصرة.

كلمات مفتاحية: قول الصحابي، فقه، معاملات مالية.

Summary

This study, titled: The Companion's Saying and its Impact on the Jurisprudence of Financial Transactions, the main problem in it was: How authoritative is the Companion's statement? What is its impact on the jurisprudence of financial transactions?

To answer this question, we adopted a plan that was as follows: the first section is entitled The Concept of the Companion's Saying, the second section contains the fundamentalists' approach to the validity of the Companion's statement, the third section is entitled The Impact of the Companion's Saying on the Jurisprudence of Financial Transactions, and finally a conclusion in which we mentioned the most important results of the research: it is that the Companion's statement An argument that scholars cannot afford to neglect or abandon, just as we have recommended the necessity of contemporary scholarly academies including the words of the Companions in constructing their contemporary fatwas and rulings.

Keywords: the saying of the companion, jurisprudence, financial transactions.

مقـــــــدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فإن الصحابة الكرام رضوان الله عليهم خير هذه الأمة بعد نبيها مُحَمَّد ﷺ، فقد أكرمهم الله تعالى أولا بالإيمان الصادق ومعاصرة النبي الكريم فناصروه، وفدوه بالأموال والأرواح، وبلّغوا دعوته إلى من خلفهم بعد عناء طويل وجهد كبير.

وبفضل هذا المقام العالي كانت لأقوال الصحابة رضوان الله عليهم مكانة في استنباط الأحكام الشرعية في مجال فقه العبادات والمعاملات، وقد ارتأينا أن يكون بحثنا حول أثر قول الصحابة في فقه المعاملات المالية، وقد جاء موسوما ب: "قول الصحابي وأثره في فقه المعاملات المالية".

أولا: إشكالية الموضوع.

قبل الانطلاق في البحث نطرح الإشكال التالي:

ما مدى حجية قول الصحابي؟ وما أثره في فقه المعاملات المالية؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية أسئلة فرعية وهي كالآتي:

1- ما المقصود بقول الصحابي؟ وهل كل الصحابة يُحتج بقولهم؟

2- ما أثر قول الصحابي في فقه المعاملات؟ (نماذج مختارة).

ثانيا: أهمية الموضوع.

تبرز أهمية الموضوع في النقاط الآتية:

1- أن قول الصحابي يُعد أحد مصادر التشريع الإسلامي المختلف فيها.

2- يمثل جيل الصحابة رضوان الله عليهم خير القرون فقد استقوا روح الشريعة من المنبع الصافي.

3- يعتبر الصحابة رضوان الله عليهم حلقة وصل بين صاحب الرسالة ﷺ وأتباعه.

4- قول الصحابي له أثر عظيم في فقه المعاملات المالية.

ثالثا: أسباب اختيار الموضوع.

وقع اختيارنا لهذا الموضوع لعدة أسباب أهمها ؛

1- حب الاطلاع على موضوع يربط بين علم الأصول وفقه المعاملات.

2- تنمية الرصيد العلمي والفقهي من خلال الاطلاع على حيثيات المسائل المتعلقة بفقه المعاملات المالية.

رابعا: أهداف البحث

1- بيان حجية قول الصحابي.

2- دراسة أثر قول الصحابي في بعض مسائل المعاملات المالية.

خامسا: الدراسات السابقة للموضوع:

من الدراسات السابقة لموضوع بحثنا:

1- عادل بن مرسل الصَّيعري، أثر قول الصحابي عند الإمام أحمد في فقه المعاملات، بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن، قسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام مُحَمَّد بن سعد الإسلامية، إشراف يوسف البدوي 1432-1433هـ.

2- نزار معروف مُحَمَّد جان بنتن، مذهب الصحابي وأثره في مذاهب الأئمة الأربعة تطبيقا في فقه العبادات، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في أصول الفقه، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى المملكة العربية السعودية، إشراف مُحَمَّد بن علي بن براهيم، 1414هـ-1993م.

3- شعبان اسماعيل، قول الصحابي وأثره في الفقه الإسلامي، ط1، 1988م، دار السلام- القاهرة.

سادسا: المنهج المعتمد في البحث.

التزمنا خلال بحثنا في الموضوع منهجا استقرائيا تفرضه طبيعة البحث ويتخلّله المنهج المقارن والوصفي، وأحيانا التحليل والنّقد؛ ويتّضح ذلك في النقاط الآتية:

المنهج الاستقرائي: في المبحثين الأوليَين نغلّب جانب الاستقراء بتتبع المادة العلمية من مصادرها ومواردها للوصول إلى البحث الأمثل.

المنهج المقارن: في المبحث الأخير كان المنهج المقارن أظهر، لبيان الخلاف في المسائل التي مثلنا بها بقول الصحابي مع بيان أثر قول الصحابي في المسألة مع عدم الاستطراد خارج الموضوع.

المنهج الصفي: من خلال القيام بالوصف بطريقة علمية، ومن ثم الوصول إلى تفسيرات منطقية لها دلائل وبراهين

سابعا: منهجية البحث

- نحاول تتبع آراء العلماء في المسائل من خلال كتبهم واستقراء أدلّتهم من مظانها، بعد تصوير المسألة وتحرير محل النِّزاع إن كانت المسألة خلافية.
- نعزو كلّ قول لقائله مع ذكر الأدلة والردود إن وجدت وذكر الراجح من الأقوال.

- نستقصي أقوال المذاهب الفقهية والأصولية من أمّهات كتب كلّ مذهب إذا أمكن ذلك وإلّا فممن نَقَلَ عنهم.
- عند تخريج الأحاديث نكتفي بتخريجها من الصحيحين إن كانت منهما أو أحدهما، فإذا كانت من غيرهما فنعمل على ذكر المصادر الحديثة التي استقيناها منها مع ذكر درجة الحديث وكلام المحدّثين فيه.
- نذكر رقم الآية والسورة في المتن دون التهميش لها مع وضع الآية ما بين الرمزين ( ). وجعل الأحاديث النبوية بين حاضنتين { } مع تخريجها في الهامش بذكر: المحدّث ثم عنوان المصَنَّف ثم الكتاب ثم الباب ثم رقم الحديث وأخيرا الجزء والصفحة، وقد ننقص شيئا منها عند فقده.
- أمّا عن آثار الصحابة فنضعها بين الرمز " مع تخريجها من مصادرها وذكر أقوال أهل الصّنعة الحديثية فيها.
- عند التهميش من الكتب نذكر: المؤلِّف وعنوان الكتاب والجزء والصفحة، مع ترك الطبعة ودار النشر والتحقيق إلى فهرس المراجع.
- عند تكرار التوثيق من مرجع واحد في نفس الصفحة فإنا نعبر عنه بالمرجع نفسه مع الجزء والصفحة، أمّا إذا كان من صفحة ثانية أو فصل بينهما بمرجع من نفس الصفحة فإنا نعبر عنه بالمرجع السابق.
- نحاول شرح غريب الأحاديث والآثار والكلمات في الهامش مع ذكر المصدر.

ثامنا: خطة البحث

للإجابة على الإشكالية المطروحة، كانت خطة البحث على النحو الآتي:

مقدمة: وقد تطرقنا فيها إلى جميع عناصرها

المبحث الأول: مفهوم قول الصحابي.

المطلب الأول: تعريف الصحابي لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني: عدالة الصحابي.

المطلب الثالث: المراد بقول أو مذهب الصحابي.

المبحث الثاني: مذهب الأصوليين في حجية قول الصحابي.

المطلب الأول: تصوير المسألة وتحرير محل النزاع.

المطلب الثاني: مذاهب العلماء في قول الصحابي.

المطلب الثالث: الراجح من أقوال العلماء في المسألة.

المبحث الثالث: أثر قول الصحابي في فقه المعاملات المالية (مسائل مختارة).

المطلب الأول: المتاجرة بمال الوديعة.

المطلب الثاني: السلم إلى الحصاد.

المطلب الثالث: إقرار المريض لوارثه أنه جائز قياسا على الأجنبي.

خاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

تاسعا: صعوبات البحث

لا نخفي القارئ سرا؛ أنّنا في بداية الأمر قد توجسنا من موضوع البحث خيفة؛ نظرا لندرة المصادر والمراجع التي صنفت حوله حتى إنّنا كنّا أحيانا نقف عاجزين عن الكتابة فيه، بالإضافة إلى تناثر أقوال فقهاء الصحابة في بطون الكتب وعدم إفرادها بالتأليف.

وقد هيأنا أنفسنا من البداية لكل هذه الصعوبات؛ لأنها كانت متوقعة، ثم تيسرت بعدما تعسرت، وتجاوزناها بتوفيق من الله تعالى، ونحمده سبحانه ونشكره على أن مدَّنا بعونه من غير حول منّا ولا قوة.

المبحث الاول :مفهوم قول الصحابي.

- ❖ المطلب الأول: تعريف الصحابي لغة واصطلاحا.
- ❖ المطلب الثاني: عدالة الصحابي.
- ❖ المطلب الثالث: المراد بقول أو مذهب الصحابي

نعالج في هذا المبحث: تعريف الصحابي في الإطلاق اللغوي والشرعي، كما نتطرق فيه إلى عدالة الصحابي وأقوال أهل العلم فيها، كما نعرج على معنى قول الصحابي وهل هو حجة شرعية معتبرة؟ وذلك من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: تعريف الصحابي لغة واصطلاحا.

أولا: تعريف الصحابي لغة.

أصل كلمة الصحبة ترجع إلى مادة صَحِبَ وهذا باتفاق أهل اللغة [1] وأصحاب المعاجم، وصحب تدل على معانٍ منها:

المعاشرة: قال الفيروزبادي في قاموسه المحيط: "صحبه كسمعه صحابة ويكسر وصُحبة: عاشره".[2]

المقاربة والمقاربة لشيء: قال صاحب معجم مقاييس اللغة " الصاد والحاء والباء أصل واحد يدل على مقارنة شيء ومقاربته".[3]

ومن هذين المعنيين يمكن لنا أن نستنتج أن مادة (صحب) تدل في أصلها على الملازمة والمقاربة لشيء، وإن قصرت مدة ملازمته مع أن العرف لا يثبت الصحبة إلّا لمن طالت ملازمته.[4] وبذلك سميت الزوجة صاحبة لطول ملازمتها لزوجها[5]

ثانيا: اصطلاحا.

[1] الإمام شرف الدين النووي، تهذيب الأسماء واللغات ج3 ص 173.

[2] الفيروزبادي، قاموس المحيط، ج1 ص 91 ، وينظر لسان العرب ج4 ص 2400.

[3] ابن فارس، معجم مقاييس اللغة ج 3 ص 335.

[4] أبو البقاء الكفوي، الكليات، ص 557.

[5] عادل بن مرسل الصَّيعري، أثر قول الصحابي عند الإمام أحمد في فقه المعاملات، ص11.

بعد معرفة المعنى اللغوي لكلمة صحابي لابد أن نُعرِج على معناها الاصطلاحي، ولابد أن ننبه أن هناك فرقاً بين تعريف الصحابي عند الأصوليين وعند أهل الحديث، ولذلك سنورد لكل أهل فنٍ تعريفينِ مبسطينِ لتوصيل المعنى مع شرح يسير.

أ- تعريف الصحابي عند المحدثين:

اختلفت عباراتهم رحمة الله عليهم في تعريف الصحابي ومردُّ ذلك لاختلافهم في بعض الشروط إثباتاً ونفياً ليصح إثبات الصحبة للرجل أو المرأة، ونذكر هاهنا تعريفين ونبين الخلاف بينهما، ولا نزيد على ذلك لكثرة التعريفات والخلاف فيها طلباً للاختصار.[1]

التعريف الأول: الصحابي هو " من لقي النّبي ﷺ مؤمنا به ومات على الإسلام ولو تخللت ردة.. وهذا قول جمهور المحدثين سلفاً وخلفاً.[2]

غير أن بعضهم قد يعبر بالرؤية بدلا عن اللقاء، والأولى التعبير بالأخير لأن الأول يخرج العميان كابن أم مكتوم وهو صحابي باتفاق، ومن أهل هذا المذهب علي بن المديني [3]والإمام البخاري وأبو زُرعة.[4]

---

[1] علي حسن عبد الحميد الحلبي، النكت على نزهة النظر، ص 142-149.

[2] المرجع السابق، وينظر أيضاً: الباعث الحثيث لابن كثير ج 2ص 491.

[3] هو: أبو الحسن علي عبد الله بن جعفر السعدي، ابن المديني أصله من المدينة محدث حافظ، أصولي، ومشارك في بعض العلوم، أخذ عن ابن عيينة وأخذ عنه الذهلي أبو داود وغيرهم توفي سنة 234هـ من تصنيفاته – المسند في الحديث، وتفسير الغريب-ينظر ترجمته في طبقات الشافعية الكبرى ج2 ص150، وتذكرة الحفاظ ج2 ص 428، وقوله في المسألة : ينظر فتح الباري ج7 ص 5.

[4] هو : عبد الله بن عبد الكريم بن يزيد، أبو زرعة الرازي، أحد الأئمة المشهورين، والحفاظ المتقنين، قال عنه إسحاق بن راهويه كل حديث لا يعرفه أبو زرعة الرازي ليس له أصل، أخذ العلم عن مُحَمَّد بن سابق وقر بن حبيب وأبي نُعيم وغيرهم، وحدث عنه أبو حفص الغلاس وحرملة بن يحي ومسلم بن الحجاج، توفي رحمه الله سنة 264هـ. ينظر: الجرح والتعديل ج5 ص 324 وطبقات الحنابلةج2 ص 53، وسير أعلام النبلاء ج13ص65.

هؤلاء يطلقون الصحبة على كل من لقي النبي ﷺ أو رآه، ولو ساعة من ليل أو نهار كما صرح بذلك الإمام أحمد وغيره من الأئمة.[1]

التعريف الثاني: أن الصحابي لا يطلق إلا على من أقام مع النبي ﷺ سنة أو سنتين أو غزا معه غزوة أو غزوتين، وينسب هذا لتعريف إلى سعيد ابن المسيب،[2] ويُعترض عليه أنه غير جامع لكل الصحابة الكرام، فإنه يقتضي أن لا يُعد جرير بن عبد الله البجلي ومن على شاكلته من الصحابة، ولا خلاف أنهم من جملة الصحابة.[3]

غير أن هذا القول قد نفى الحافظ العراقي ثبوتهُ عن سعيد بن المسيب، وضَعفَ إسناده.[4]

والمختار من بين التعريفين السابقين وغيرهما من التعريفات هو: التعريف الأول وهو ما استقر عليه عمل جل المحدثين لكونه جامعاً مانعاً ولم ترد عليه اعتراضات، والله أعلم.

ب- تعريف الصحابي عند الأصوليين:

نورد في هذه الجزئية تعريفين للصحابي عند الأصوليين مع بيان الراجح منهما، وتجدر الإشارة قبل ذكر التعريفات أن سبب اختلافهم في معنى الصحابي راجع بالأساس إلى اختلافهم في حجية قول الصحابي واعتباره حجة شرعية فأضاف بعضهم قيودا وضوابط للصحابي الذي

---

[1] الإمام السخاوي، فتح المغيث بشرح ألفية الحديث ص 86، وينظر أيضاً السهل الروي لابن جماعة ص111.

[2] هو: سعيد بن المسيب بن حزن، سيد التابعين وأحد الفقهاء السبعة بالمدينة أدرك عمر بن الخطاب وسمع عثمان وعلي وزيد بن ثابت وغيرهم من الصحابة ﷺ، قال عنه بن عمر: هو والله احد المفتين ، وقال عنه أحمد بن حنبل وغيره: مرسلات سعيد بن المسيب صحاح، وروى عنه خلق كثير منهم إدريس بن صبيح وإسماعيل بن أمية ويحي بن سعيد الأنصاري وغيرهم، ولد عام 15هـ وتوفي سنة 94هـ . ينظر الثقات لابن حبان ج4 ص273 وكتاب الطبقات الكبير لابن سعد ج7 ص 119.

[3] ابن جماعة الكناني، المنهل الروي ص 111-112.

[4] لأن فيه مُحَمَّد بن عمر الواقدي وهو ضعيف لا يُحتجُ به، ينظر كتاب التقييد والإيضاح ، شرح مقدمة ابن الصلاح للحافظ العراقي ص 297.

يصلح قوله حجة في الشرع، ومن لم تتوفر فيه تلك الشروط فليس صحابياً بالمعنى الأصولي عند بعض علماء الأصول.[1]

التعريف الأول: من لقي النبي ﷺ مسلماً، ولو ساعة ومات على إسلامه،[2] ولو لم يرو عنه حديثاً، وبذلك يكون هذا التعريف مرادفاً لتعريف المحدثين، ومن قال بهذا القول: القاضي أبو يعلى[3] وابن الحاجب [4]وابن الساعاتي[5] وتاج الدين السبكي[6] وغيرهم.[7]

---

[1] علي بن مُحَمَّد الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام ج2ص112.

[2] ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ج4 ص301، والعدة في أصول الفقه للقاضي أبو يعلى الفراء ج3ص 987.

[3] هو: الإمام الفقيه شيخ الحنابلة القاضي أبو يعلى، مُحَمَّد بن الحسين البغدادي ابن الفراء، انتهت إليه الإمامة في فقه الحنابلة، صاحب التصانيف المفيدة منها الأحكام السلطانية والتعليقة الكبيرة وغيره، أخذ عنه علي بن عمر الحربي وابن معروف القاضي وغيرهم وتخرج عليه الخطيب البغدادي وابن عقيل وخلق كثير، توفي رحمه الله سنة 458هـ ينظر: سير أعلام النبلاء ج 18ص 89، وتاريخ بغدادج3ص55.

[4] هو: أبو عمر عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس الكردي ابن الحاجب الدويني الأصل الإسنائي المولد المالكي الأصولي النحوي، كان أبوه حاجبا للأمير عز الدين موسك الصلاحي، ولد سنة 570هـ بصعيد مصر أخذ العلم عن القاسم بن فيره الرعيني والشاطبي المقرئ وبن يوسف الغزنوي وغيرهم، وتتلمذ عليه زكي الدين المندري الشافعي ورضي الدين أبو بكر القسنطيني وآخرون، من مصنفاته الإيضاح والكافية ومختصر المنتهى، توفي سنة 646هـ أنظر ترجمته في الديباج المذهب لابن فرحون ج2 ص86، ووفيات الأعيان لابن خِلكان ج3 ص 248، وينظر قوله في المسألة : رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ج2 ص 404.

[5] هو: أحمد بن علي بن تغلب مظفر الدين ابن الساعاتي حنفي فقيه ولد في بعلبك ثم انتقل مع أبيه إلى بغداد وطلب العلم على يد علمائها منهم ابن السباك ومُحَمَّد بن عمر النوجاباذي، حتى برع في الفقه والأصول والنحو وغيرها من العلوم، من مؤلفاته مجمع البحرين، والبديع في أصول الفقه وغيرها، توفي سنة 694هـ، ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية لأبي وفاء القرشي الحنفي ج1 ص 280، وانظر قوله في المسألة: نهاية الوصول إلى علم الأصول للعلامة الحلبي ج1ص 353.

[6] هو: عبد الوهاب بن علي السبكي أبو نصر ، قاضي القضاة فقيه شافعي نسب إلى سبك من أعمال القاهرة التي ولد بها ثم انتقل إلى دمشق مع أبيه، كان قوي الحجة انتهى إليه قضاء الشام ، من مؤلفاته جمع الجوامع وطبقات الشافعية الكبرى ، ينظر: شذرات الذهب لابن العماد ج 8 ص 378، توفي في طاعون الشام عام 771هـ، ينظر قوله في المسألة في حاشية العطار على جمع الجوامع ج2 ص 197.

[7] عادل بن ناصر الصيعري، أثر قول الصحابي عند الإمام أحمد في فقه المعاملات، ص16

التعريف الثاني: الصحابي هو من رأى النبي ﷺ واختص به اختصاص المصحوب وطالت مدة صحبته وإن لم يرو عنه[1]،وهو قول جماعة من الأصوليين منهم ابن فورك[2] والقاضي أبو عبد الله الصميري[3] وغيرهم وهو قول المعتزلة.[4]

وهذا التعريف و إن كان يلزم منه أن يخرُجَ من الصحبة بعض لم تطل صحبته وروى عن النبي ﷺ، فإنه أقرب لطريقة أهل الأصول ومنهجهم، فإنهم يُريدون بهذا التعريف المعنى الاصطلاحي للصحابي وليس اللغوي، وذلك ليتوافق مع قولهم بحجية قول الصحابي وليس كل الصحابة يُحتج بهم، ولذلك يُقيدون بهذا الشروط ومن المعلوم أن الاصطلاح يُقيد ويُوسع ويُضيق[5] ،والراجِحُ من بينِ التعريفين وغيرهما هو القول الثاني ما دام المبحثُ أصولياً والخلافُ بينَ الأصوليينَ في قولِ الصَحَابي الفَقيهِ العالِمِ بما ورد عن النبي ﷺ مع حِفْظِ

[1] الزركشي، البحر المحيط، ج4 ص301، وينظر الإحكام للآمدي ج2 ص 112.

[2] هو: مُحَمَّد بن الحُسين بن فورك، أبو بكر من أصبهان وأقام بالعراق، أصوليٌ لغويٌ فقيهٌ متكلمْ شافعي له تصانيف عديدة منها –بيان مشكل الحديث– و–الحدود في الأصول– توفي رحمه الله سنة 406هـ، أنظر: طبقات الشافعية للسبكي ج4 ص 127، وقوله في المسالة: البحر المحيط للزركشي ج4 ص 302.

[3] هو: الحسين بن علي بن مُحَمَّد بن جعفر أبو عبد الله الإمام العالم العلامة القاضي الصميري الحنفي البغدادي، فقيه متكلم، انتهت إليه الرئاسة في الفقه والقضاء، كان صدوقً عاقلاً روى عن جماعة منهم؛ أبو بكر هلال بن مُحَمَّد وغيره، وروى عنه أبو بكر الخطيب في تاريخهِ وأكثر عنه الرواية وغيره، توفي رحمه الله سنة 436هـ، انظر: الطبقات السُنية في تراجم الحنفية لتقي الدين التميمي، ص 255، وقوله في المسألة : البحر المحيط ج4 ص 302.

[4] من بينهم أبي الحسين البصري المعتزلي ذكر ذلك في كتابه –المعتمد في أصول الفقه– وغيرهُ، انظر: البحر المحيط للزركشي ج 4 ص 302.

[5] عياض السلمي، كتاب أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله ص 184.

الصُحبةِ والعدالةِ لمن رآه ﷺ وكذلك الخيريةُ على من بعدهم.[1]والخِلافُ في المسألة لفظي عند التحقيق وقِيلَ حقيقي.[2]

المطلب الثاني: عدالة الصحابي.

في هذا المطلب سنذكر أقوال أهل العلم في مسألة عدالة الصحابي ونورد بعض النصوص من الوحيين في ذكر فضائلهم والثناء عليهم، وقبل ذلك لابد أن نعرف ما معنى العدالة، ومن هو الرجلُ العَدْل.

تعريف العدالة:

لغة: العدالة من العَدْلِ والعِدلُ خِلافَ الجور، يُقال عَدَلَ عليهِ في القضية فهو عادل، ورجلٌ عدلٌ أي رضيٌ ومُقنعٌ في الشهادة، وهو في الأصل مصدر.[3]

اصطلاحاً: اختلفت عبارات العلماء من محدثين وفقهاء وأصوليين في تعريف العدالة ونذكر منها تعريفاً واحداً للحافظ ابن حجر رحمه الله حيث قال: " المرادُ بالعدلِ من له مُلكة تحمله على مُلازمة التقوى والمروءة والمرادُ بالتقوى؛ اجتناب الأعمال السيئة من شركٍ أو فسقٍ أو بدعةٍ"،[4] وكل الصحابة رضوان الله عليهم عُدول ولم يخالف في ذلك إلا من لا يلتفت إلى قولهِ

[1] عادل بن ناصر الصميري، أثر قول الصحابي عند الإمام أحمد في فقه المعاملات، رسالة ماجستير، جامعة سعود الإسلامية، ص 18.

[2] ومن قال بأن الخلاف حقيقي الكمال بن الهمام في كتابه تيسير التحرير شرح كتاب التحرير في أصول الفقه ج2ص 112.

3 الجوهري، الصحاح ج5 ص 1760.

[4] ابن حجر العسقلاني، نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر، ص 29

من رافضة وخوارج وغيرهم وقد نَقلَ الإجماع على ذلك عدد من أهل العلم منهم الخطيب البغدادي،[1] وأبو عمر بن عبد البر[2] وإمام الحرمين الجويني[3] والغزالي[4] وابن الصلاح[5] والإمام النووي[6] وغيرهم، وذلك لأن عدالتهم في كتاب الله و في سنة رسول الله ﷺ ثابتة بالنصوص المحكمة القطعية الدلالة، فلا يحتاجون بعد ذلك إلى تعديل أحد من الخلق، ولأنهم نقلةُ الشريعة وأمناءُ على الوحي، وتواتر الأخبار في أحوالهم في هجرتهم وجهادهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بأموالهم وأنفسهم وموالاتهم ونُصرتهم لهُ كافٍ في القطعِ في عدالتهم.

ومنَ النُصوصِ الدالةِ على عَدالتهم والثناءِ عَليهم.

أولاً– من القرآن:

1- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ۗ وَمَا جَعَلْنَا ٱلْقِبْلَةَ ٱلَّتِى كُنتَ عَلَيْهَآ إِلَّا لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ ٱلرَّسُولَ مِمَّن يَنقَلِبُ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ ۚ وَإِن كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ ۗ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِٱلنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٤٣﴾﴾

ال بقرة:٣٤١

[1] الخطيب البغدادي، الكفاية ص67.

[2] ابن عبد البر، الاستيعاب على حاشية الإصابة ج1 ص8.

[3] السيوطي، تدريب الراوي ج 2 ص 214.

[4] الغزالي، المستصفى ج1 ص164.

[5] ابن الصلاح، مقدمة ابن الصلاح، ص146.

[6] الإمام النووي، شرح النووي على صحيح مسلم ج15 ص 149.

ووجهُ الدلالة من الآية أن المولى عز وجل جعل هذه الأمةَ وسطاً والوسطُ في لغة العرب هو الأجود والخيار، وهذا دليلٌ على خيرية أمتهِ ﷺ كُلِها وأولُ هذه الأمة هم الصحابةُ الكِرام رضي الله عنهم.[1]

2- قوله تعالى:

﴿لَّقَد تَّابَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ وَٱلۡمُهَٰجِرِينَ وَٱلۡأَنصَارِ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ ٱلۡعُسۡرَةِ مِنۢ بَعۡدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبُ فَرِيقٖ مِّنۡهُمۡ ثُمَّ تَابَ عَلَيۡهِمۡ إِنَّهُۥ بِهِمۡ رَءُوفٞ رَّحِيمٞ ١١٧﴾ التوبة: ٧١١

وهذه الآية تدل على فضل الصحابة، رضي الله عنهم حيث صبروا مع رسول الله ﷺ في وقت العُسرة في غزوة تَبوك تبين فيها توبتهُ عليهم ورأفتهُ ورحمتهُ بهم.[2]

3- قوله تعالى:

قَالَ تَعَالَى: ﴿كُنتُمۡ خَيۡرَ أُمَّةٍ أُخۡرِجَتۡ لِلنَّاسِ تَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَتَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَتُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِۗ وَلَوۡ ءَامَنَ أَهۡلُ ٱلۡكِتَٰبِ لَكَانَ خَيۡرٗا لَّهُمۚ مِّنۡهُمُ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ وَأَكۡثَرُهُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ١١٠﴾ آل عمران: ٠١١

أثبتت هذه الآية الكريمة الخيرية لهذه الأمة المحمدية وما ذلك إلا لأمرين أولهما: أنها تؤمن بالله وحده، والثاني أنها تُصلِحُ أفرادها بأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر، والصحابة رضي الله عنهم أول من وُجِهَ إليه هذا الخطاب و أحق الناس بهِ.[3]

والآيات في هذا الصدد كثيرة جداً جاءت كلها بالثناء على الصحْبِ الكِرام رضي الله عنهم وذكرِ فضائلِهم وتبشيرهم بما أعدَّ لهم ربهم من مغفرة وجناتٍ، وهذه الآيات تزيد على المئة آية ولا يسعنا المقام

[1] عادل بن ناصر الصميري، أثر قول الصحابي عند الإمام أحمد في فقه المعاملات، ص21.

[2] المرجع السابق.

[3] ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج3 ص 142.141.

لذكر ذلك كلّه.

ثانيا: من السُنَّة النبوية.

1- عن أبي سعد الخُدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: { لا تَسُبُّواْ أصحابي فلو أنَّ أحدكم أنْفَقَ مثل أُحُدٍ ذهباً ما بلغ مُدَّ أحدهم ولا نَصِيفَهُ }.[1]

يبين هذا الحديث النهيُ عن سبِّ أصحاب رسول الله ﷺ والخوضِ في أعراضهم، وفضلهم عن من بعدهم من الأمة، فلو أنفق أحد ممن بعد الصحابة مثل جبل أُحُدٍ ذهباً لَمْ يبلغ أجرهُ وثوابهُ ثواب صحابي من الصحابة أنفق مُداً أو نصفهُ.[2]

2- عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: {خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُم، ثم يجيءُ أقوامٌ تسبِقُ شهادةُ أحدِهِمْ يَمِينهُ، ويَمِينهُ شهادتهُ }.[3]

في هذا الحديث يُبيِنُ ﷺ أنَّ خير القرونِ قرْنَهُ الذي هو فيه وهم الصحابة، والمراد بالقرْنِ؛ أهلُ زمانٍ واحدٍ ثم الذين يلونهم وهم التابعون وثم الذين يلونهم وهم أتباع التابعين، والمفاضلةُ هنا على أساس قوة الإيمان والتدين والصحابة أرسخُ النَّاسِ إيماناً وديناً وذلك لأنهم عاصروا وصاحبوا صَاحِبَ الشريعةِ الغرَّاء ﷺ، وأخذوا عنهُ مباشرةً بدونِ واسطةٍ، ولأنهم غُربَاءَ بدِينِهم فصبروا على أذى الكُفَّارِ وجاهدوا في سبيلِ اللهِ.[4]

1 الإمام البخاري، الجامع الصحيح، باب قول النبي ﷺ: لو كنت متخذا خليلا، رقم الحديث 3673 ج 5 ص 8، ورواه مسلم في باب تحريم سب الصحابة برقم 2541 ص 1026.

2 الإمام شرف الدين النووي، شرح صحيح مُسلم ج 16 ص 93.

3 الإمام البخاري، الجامع الصحيح، باب فضائل أصحاب النبي ﷺ، رقم الحديث 3651، ورواه مسام في باب فضائل الصحابة رقم الحديث 2533 ص 1024.

4 ابن حجر، فتح الباري، ج7 ص 8.

3- عن أبي موسى الأشعري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: { النجومُ أمنةٌ للسماءِ، فإذا ذَهَبَتِ النجومُ أتى السماءَ ما توعَدُ، وأنا أمنةٌ لأصحابي، فإذا ذهبتُ أتى أصحابِي ما يوعدونَ، و أصحابي أمنةٌ لأمَّتِي، فإذا ذهبَ أصحابي أتى أمتي ما يوعدونَ }. [1]

4- وفي هذا الحديث النبوي العظيم يُخبر النبي ﷺ عن خاصيةٍ للصحابة لا يُشاركُهمْ فيها غيرهم، كما أن بقاء النجوم في السماء أمنة للسماء والأَمَنةُ بفتح الهمزة والميم والأمن والأمان بمعنى واحد، فإذا ذهبت النجومُ وانكدرت وتناثرت كان ذلك يوم القيامة الذي تهن فيهِ السماء وتتشقق وذلك ما توعدَّ، وبقائهُ ﷺ بين أصحابه أمان له فإذا انتقل إلى الرفيق الأعلى جاء أصحابه ما يوعدون من الفتن والحروب وارتداد الناسُ وغير ذلك مما اخبرَ بهِ ﷺ، وبقاء أصحابهِ وهو محلُ الشاهد أمانٌ لأمتهِ ﷺ ودرع لما وهن، فإذا ذهبَ الصحابةُ أتى الأمة ما تُوعدُ من ظهورِ البِدَعِ والفِتن في الدينِ وطلوعِ قرْنِ الشيطان كلُ ما يقع إلى قيامِ الساعةِ.[2]

والأحاديثُ في هذا البابِ كثيرةٌ جداً،[3] تشهدُ كلها بفضلِ أصحابهِ وسبقهم وإمامتهم وأنهم عُدولٌ كُمَّلٌ، ولا يعني هذا أنهم معصومون فلا عصمة إلاَّ للرسل ولكنهم يخطئون ويصيبون وما وقع من خطأهم فهو مغفورٌ مغمورٌ في بحارِ حسناتهم فَيُلتمسُ لهم أحسن المخارجِ ويُظَنُ أحسنَ الظُنونِ ونتَّرضى عليهم جميعاً ونمسكُ عماَّ شَجَرَ بينهم، ونخلص لكلِ واحدٍ

1 الإمام مسلم، صحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة ﷺ ، رقم الحديث 2531.

[2] الإمام النووي، شرح النووي على صحيح مسلم، ج16 ص 66.

[3] و للتوسيع أكثر يُنظر: كتاب فضائل الصحابة للإمام أحمد بن حنبل وقد ذكر فيه ما يربوا عن ألفي حديث في فضائل الصحابة ﷺ.

منهم من المِحبَّةِ ما اوجبَ لهم رسول الله ﷺ من التفضيلِ والسبقِ وهو اعتقادُ أهل السُنَّةِ والجمَاعةِ. [1]

المطلب الثالث: المراد بقول أو مذهب الصحابي

بعد بسط القول في عدالة الصحابة وفضلهم نأتي في هذا المطلب إلى تعريف قول الصحابي وذلك عند الأصوليين لأنهم أهل هذا الشأن فقول الصحابي من الأصول المختلف فيها بين من أخذَ بِهِ ومن رَدّهُ وسيأتي الكلامُ عليه.

أولاً: تعريف قول الصحابي.

مركب لفظي إضافي يدل على ما نُقِلَ إلينا وثبت لدينا عن أحدِ أصحابِ رسول الله صلى الله عليه وسلم من فتوى أو قضاءٍ في حادثةٍ شرعيةٍ لم يرد في حُكمِها نصٌ من كتابٍ أو سنةٍ ولم يحصُل عليها إجماع.[2]

وهذا تعريف جميع الأصوليين وإن اختلفت عِباراتُهم، و قد يطلقون على هذا الأصل أسماء منها: مذهب الصحابي أو فتوى الصحابي أو تقليد الصحابي أو رأي الصحابي وكلها مُسميّاتٌ لمسمى واحد.

أمَّا عنِ الصحابي الذي اختُلِفَ في قولِهِ هل هو حُجةٌ أم ليس بحجةٍ فهم فقهاء الصحابة الذين طالت صُحْبَتهُم لرسولِ الله صلى عليه وسلم وعُرفوا بالفتوى والفقهِ والنظرِ، والذين حُفظتْ أقوالهُم وفَتَاويهِمْ وكانوا يُعرفون بالقُراء،[3] وأحقُّ النَّاسِ بهذهِ الرُتبةِ الخلفاء الراشدون الأربعة وأُلحق

[1] ينظر المراجع التالية: مناقب الشافعي للبيهقي ج1 ص447، شرح السنة للمزني ص 87.85، الإبانة الصغرى لأبي حاتم الرازي ص 287، الاستيعاب لابن عبد البر ج1 ص1، حلية الأولياء لأبي نعيم ج6ص 327.

[2] عبد الكريم النملة، إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر، ج4 ص 259.

[3] مناع القطان، تاريخ التشريع الاسلامي، ص 241.

بِهِم أهلُ الشُورَى الذين جَعَلَهُمْ عمر بن الخطاب ﷺ ويُضاف لهم عبد الله ابن مسعود وابن عباس [1]وزيد ابن ثابت وعائشة أم المؤمنين وهؤلاء المكثرون، ويُضاف لهم أبي موسى الأشعري أُبي بن كعب و أبو الدرداء ومعاذ بن جبل وابن الزبير رضوان الله عليهم. وتوقف في ابن عمر رضي الله عنهما فلم يُنقل عنه تصدِّيهِ للفتوى، والحقُّ أنه من الفقهاء المجتهدين الذين تولوا القضاء والفتوى.[2]

والحقُّ أنَّ الصحابة الذين تصدُوا للفتوى كثيرين أوصَلَهُم بعضُ أهلُ العِلْمِ من بينهم ابن القيم في أعلام الموقعين إلى مئةٍ ونيف وثلاثين نَفَساً منهم المكثرون والمقلّون ما بين رجلٍ وامرأةٍ.[3]

ونستخلصُ ممّا ذكرناهُ أنَّ الصحابة ليسوا كلهم أهلُ فتوى واجتهادٍ وإنما فيهم العباد وأهل الجهاد وفيهم الفقهاء المبرزون في الفقه المقدمون فيهِ وهم الذين عليهم مدار هذا البحث.

[1] الزركشي، البحر المحيط، ج6 ص 211

[2] ينظر: المصدر نفسه، ج6 ص 212، أبو إسحاق الشيرازي طبقات الفقهاء ص 35، الاستيعاب في معرفة الأصحاب ابن عبد البر، ج2 ص 539.

[3] ابن القيم الجوزية، .أعلام الموقعين عن رب العالمين،ج1 ص 81.

المبحث الثاني: مذهب الأصوليين في حجية قول الصحابي.

- ❖ المطلب الأول: تصوير المسألة وتحرير محل النزاع.
- ❖ المطلب الثاني: مذاهب العلماء في قول الصحابي.
- ❖ المطلب الثالث: الراجح من أقوال العلماء في المسألة.

في هذا المبحث الوجيز سنتعرف على أقوال أهل الأصول في كون قول الصحابي حجَّةً في الأحكام الفقهية وما هو المتفق على قبولِهِ حُجّةً من أقوال الصحابة وأين محل النزاع.

المطلب الأول: تصوير المسألة ومحل النزاع.

من المعلوم أن الصحابة رضوان الله عليهم همُ المرجع في الفتوى ومنبعُ الاجتهاد الفقهي، وإليهم تُرجَعُ أصول المذاهب الفقهية المعروفة، وقد اجتهدوا في حوادثَ طرأت بعد انقطاعِ الوحي لا عهد للمسلمين بها، غير أن أقوالهم ليست على مستوى واحدٍ من القوة والقبول عند الأصوليين، وإنما قسموها إلى أربعة أقسامٍ لكل منها حُكمٌ وترتيبٌ عندهم وهي:

أولاً: قول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيهِ .

اتفق أهل الأصول على حجية هذا القسم،[1] وذلك لأن لهُ حكم المرفوع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم،[2] ومثالهُ قول عائشة ﵂: " فرضَ الله الصّلاة حينَ فرضها ركعتين، ثُمَّ أتمَّهَا في الحَضَرِ فأُقِرَّتْ صلاةُ السَّفَرِ على الفريضَةِ الأُولَى".[3]

ثانيا: قول الصحابي إذا اشتهر ولم يخالفه أحد من الصحابة.

اختلفت أقوال أهل العلم بين كون هذا القسم يُعد إجماعاً ولا يجوز مخالفتهُ وهو رواية

عند الإمام أحمد[1] حيثُ عدّهُ إجماعاً سُكوتيًّا، وقيل هو حجة وليس بإجماع وهو قول جمهور أهل العلم[2] من المذاهب الأربعة وقول ثالث يعزى لشرذمة من المتكلمين وبعض الفقهاء المتأخرين ومفاده أنه ليس إجماعاً ولا يكون حجة أيضاً.[3]

---

[1] مُحَمَّد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، أصول السرخسي، ج2 ص 110، ويُنظر: مسائل الخلاف في أصول الفقه كالصميري ص 223.

[2] يُنظر: جمع الجوامع في أصول الفقه للسبكي ص110، وشرح الكوكب المنير للفتوحي ج4 ص 424، وقيد مُحَمَّد الامين الشنقيطي في مذكرته ص 256 بان لا يكون الصحابي معروفا بالأخذ من الاسرائيليات.

[3] رواه البخاري في باب كيف فُرضت الصلاة في الاسراء رقم الحديث 350 ج1 ص79.

ثالثا: قولُ الصحابي إذا خالفهُ صحابيٌ آخر.

اتفق أهل الأصول على أن الصحابي إذا قال قولاً وخالفه غيرهُ من الصحابة فإن قولهُ ليس بحجةٍ على غيرهِ من الصحابة ممن خالفه وإن كان صاحب القول من الخلفاء الأربعة أو من أهل الفتوى والحكم.[4]

رابعاً: قول الصحابي فيما للرأي فيهِ مجال ولم ينتشر ولم يعرف لهُ مخالف من الصحابة أو موافق.

وهذا القسم هو محل النزاع والخلاف بين الأصوليين، وهو القسم الذي أردنا بيان حُجيتهِ من عدمها، وقبل ذلك نذكر الضوابط التي نص عليها الأصوليون والتي تبين حيز الخلاف والدائرة التي يقع فيها قول الصحابي المختلف في حجيةِ قولهِ وهي تسعة ضوابط وهي كالآتي:

1- أن يكون الصحابي القائل لهذا القول من أهل الاجتهاد.[5]

2- أن تكون المسألة مما يدخلهُ الرأيُ وفيه مجالٌ للاجتهاد.[6]

3- أن يكون الذي يأخذ بهذا القول من التابعين ومن بعدهم وليس صحابياً.[7]

4- أن يكون الأخذ بقوله من المجتهدين.[8]

---

[1] يُنظر: شرح الكوكب المنير للفتوحي ج4 ص422، وكشف الأسرار من أصول فخر الإسلام لعلاء الدين البخاري ج3 ص225.

[2] ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين لابن القيم ج4 ص104، مجموع الفتاوى لابن تيمية ج20 ص 14.

[3] يُنظر: إعلام الموقعين لابن القيم ج4 ص 104، شرح التلويح على التوضيح لابن عمر التفتزاني ج2 ص 36، القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام ص 294.

[4] ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ج4 ص 182، والبحر المحيط للزركشي ج6 ص 53، وحاشية العطار على جمع الجوامع ج2 ص 396.

[5] الإمام جمال الدين الأسنوي، نهاية السول في شرح مناهج الأصول، ج2 ص 408، ويُنظر فواتح الرحموت للإمام السهالوي الأنصاري ج2 ص 231.

[6] فواتح الرحموت للإمام السهالوي الأنصاري ج2 ص 232، مذكرة في أصول الفقه للشنقيطي ص 128.

[7] الإحكام للآمدي ج4 ص 182.

[8] المرجع نفسه.

5- ألاّ يظهر لهذا القولِ مخالف من أقوال الصحابة.[1]

6- أن يأخذ المجتهد هذا القول على سبيل الاحتجاج لا على سبيل التقليد.[2]

7- ألا يُعْلم أن هذا الصحابي قد رجع عن قوله.[3]

8- أن نعلم أن مذهبهُ وقولهُ لم ينتشر بين الصحابة ﷺ، وإلاّ صار إجماعاً منهم.[4]

9- وزاد بعض أهل العلم أن يكون اجتهاد الصحابي وقوله في غير زمن النبي ﷺ لأن اجتهاده في زمنه ﷺ اجتهاد مع إمكان وجود نص من صاحب الشرع وهذا لا يجوز وفيه خلاف،[5] واشترط آخرون عدم وجود نص شرعي في المسألة من الكتاب والسنة.[6]

فإن اجتمعت هذه الضوابط مع خلاف في بعضها، فهل يكون قول الصحابي، بالتعريف الأصولي حجة شرعية، كخبر الآحاد يقدمه المجتهد على القياس، ويخصص بهِ عموم النصوص أم أنهُ ليس كذلك؟ خلاف بين أهل العلم وسنأتي على مذاهب الأصوليين وأدلة كل فريق في الآتي:

المطلب الثاني: مذاهب العلماء في قول الصحابي.

وفي هذا المطلب سنذكر ما سقنا الكلام لأجله في المباحث السالفة الذكر ونعني تحقيق آراء العلماء في مذهب الصحابي وأدلة كل رأي بإيجاز مع المناقشة والردود، ذكر العلماء في مصنفاتهم في مذهب الصحابي أو قوله أربعة أقوال[1] وهي على النحو التالي:

---

[1] المرجع نفسه، وينظر شرح التلويح للتفتازاني ج2 ص 36.

[2] ينظر: كشف الأسرار للنسفي ج2 ص 174، وأصول السرخسي ج2 ص 105.

[3] ينظر: ميزان الأصول لعلاء الدين السمرقندي ج 2 ص 721.

[4] أبو الخطاب الكلوزاني، التمهيد في أصول الفقه ج3 ص 330.

[5] الزركشي، البحر المحيط ج6 ص 220.

[6] المرجع نفسه.

القول الأول: أن قول الصحابي ليس بحجة مطلقاً، وهو مذهب جمهور الأشاعرة والمعتزلة والشيعة والشافعي وهو الراجح لدى الشافعية وأحمد في رواية عنه واختاره بعض المتأخرين من المالكية والأحناف، ورجحه الآمدي والرازي من الشافعية والكرخي[2] من الحنفية، وابن عقيل[3] وأبو الخطاب[4] من الحنابلة وابن حزم الظاهري والشوكاني[5].

واستدلوا لقولهم بأدلة[6] من الكتاب والإجماع والمعقول منها:

1- من الكتاب:

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ ۝٢﴾ الحشر: ٢

1 ينظر: إرشاد الفحول للشوكاني ص213، شرح المحلي على جمع الجوامع ج2 ص 288، المستصفى للغزالي ج1 ص 135، الإحكام للآمدي ج2 ص 133، اللمع في أصول الفقه للشيرازي ص 50.

2 هو: أبو الحسن عبيد الله بن الحسين بن دلال، البغدادي الكرخي، الفقيه شيخ الحنفية ومفتي العراق، له تلاميذ كثر، كان من العباد الزهاد ورأساً في الاعتزال، توفي سنة 340هـ، ينظر: الجوامع المضية في طبقات الحنفية لأبي الوفاء القرشي ج2 ص493.

3 هو الإمام أبو الوفاء علي بن عقيل بن مُحَمَّد بن عقيل البغدادي، العلامة البحر، شيخ الحنابلة المتكلم المتفنن، صاحب التصانيف منها كتاب الفنون والتذكرة وغيرها، توفي سنة 513هـ، ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ج19 ص 443.

4 هو: محفوظ بن احمد بن حسن العراقي، الكلوزاني ثم البغدادي، شيخ الحنابلة في عصره، وتلميذ القاضي أبي يعلى الفراء، كان ورعاً عابداً حسن العِشرة، من مؤلفاته التمهيد في أصول الفقه و رؤوس المسائل، توفي سنة 510هـ ينظر: سير أعلام النبلاء ج19 ص 448.

5 هو: أبو عبد الله مُحَمَّد بن علي بن مُحَمَّد الشوكاني ثم الصنعتان اليمني الفقيه المحدث الأصولي النظار، عُرف بالإمام المجتهد ولد بهجيرة شوكان سنة 1172هـ، نشأ بصنعاء، كان فريد عصره، ونادر دهره ، له مؤلفات كثيرة منها: فتح القدير في التفسير ونيل الأوطار في الحديث وإرشاد الفحول في الأصول، توفي سنة 1250هـ، ينظر: الأعلام الزركلي ج6 ص 298، والبدر الطالع للشوكاني ج 2 ص 214.

6 ينظر: شرح العضد على المنتهى ج2 ص287، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول ص 120، البحر المحيط للزركشي ج6 ص 55، إعلام الموقعين لابن القيم ج5 ص 550، العدة في أصول الفقه لأبي علي الفراء ج4 ص 1183.

والشاهد من الآية أنَّ الله سبحانه أمر أولي الأبصار بالاعتبار، أي بالنظر والاجتهاد وذلك يُنافي التقليد، إذ أنَّ الاجتهاد فيه بحث عن الدليل، والتقليد أخذ القول بغير دليل، والأخذ بقول الصحابي يُنافي القياس الذي هو مأمور الآية وهذا أقوى أدلتهم.[1]

ورد على هذا الاستدلال بأن العمل بقول الصحابي نوع من الاعتبار المأمور به.[2]

2- الإجماع:

أنَّ الصحابة أجمعوا على جواز مخالفة كل منهم آحاد الصحابة ، ولم ينكر الشيخين ولا غيرهم على من خالفهم من الصحابة فيما فيه خِلاف ، ولو كان حجّة لم يجز ذلك.[3]

ورد عليه أن الكلام في حجية قول في حجية قول الصحابي إنما على من جاء بعد الصحابة، وليس على صحابي آخر، فالاستدلال خارج محل النزاع .[4]

3- من المعقول: إنَّ الصحابي ليس بمعصوم ويجوز عليه الخطأ إذا قال باجتهادي فقوله ليس بحجة ولا يُقدَّم على القياس.[5]

ورد على هذا القول أن الصحابة لهم مزيّة ليست لغيرهم وهي كونهم عايشوا نزول الوحي وصاحبوا النبي ﷺ، وإن كان ذلك لا يعني عِصمتهم، فإن قولهم مقدمٌ على القياس وإن كان غير مقطوع بهِ كخبر الآحاد.[1]

---

[1] السرخسي، أصول السرخسي ج2 ص 106، والإحكام للآمدي ج4 ص 184، والمحصول للرازي ج6 ص 129.

[2] السرخسي، المرجع نفسه، ج2 ص 109.

[3] الإحكام للآمدي، المرجع السابق.

[4] صلاح الدين العلائي، إجمال الإصابة في أقوال الصحابة ص59.

[5] ينظر: الإحكام للآمدي ج2 المرجع السابق، وإعلام الموقعين لابن القيم ج5 ص 555، وإجمال الإصابة للعلائي، المرجع السابق.

القول الثاني: هو حجةٌ شرعيةٌ مقدّمةٌ على القياس، سواء وافقه أو خالفه، وبهذا القول قال الحنفية ونُقِلَ عن مالك والشافعي في قولٍ قديم له وهي رواية عن أحمد والراجح في مذهبِهِ، ويُنسَبُ إلى جمهور علماء الأمة.[2]

ولهم أدلة كثيرة يطولُ ذِكرُها من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول، نذكر دليلاً واحِداً من كل صِنْفٍ للاختصار.

1- من الكتاب:

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ۗ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم ۚ مِّنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿١١٠﴾﴾ آل عمران: ١١٠

ووجه الدلالة من الآية أن الله أثنى على الصحابة بوصفِهم أنهم يأمرون بالمعروفِ وينهون عن المنكر، ويدلُ ذلك أن ما أمروا به، أي الصحابة فهو معروف، وما نُهوا عنهُ فهو منكر، فيجب اتباعهم في مذهبهم.[3]

واعترض على هذا الدليل أن الخِطاب موجهٌ للأمة بأسرها ولا يخص الصحابة وحدهم، وإن قلنا أن الخِطاب موجهٌ للصحابة فإنَّ الحجة في إجماعهم لا في قول آحادهم.[4]

---

[1] ينظر: القاضي أبو يعلى، العدة في أصول الفقه ج4 ص 1187، وللاستزادة في أدلة النافين لحجية قول الصحابي والردود عليهم يُنظر: كتاب مذهب الصحابي وأثره في مذاهب الأئمة الأربعة تطبيقا في فقه العبادات.

[2] ينظر: المستصفى للغزالي ج2 ص 450، كنز الوصول إلى معرفة الأصول للبزدوي ص234، وفواتح الرحموت للفتوحي ج2 ص 235، الرسالة للإمام الشافعي ص598، ونسبه لجمهور الأمة ابن القيم في أعلام الموقعين ج5 ص 550.

[3] صلاح الدين العلائي، إجمال الإصابة في أقوال الصحابة ص56.

[4] ينظر: الإحكام للآمدي ج4 ص 188.

وأجيب عنه أن المخاطب الأول هم الصحابة ﷺ ويدخل معهم غيرهم بالقياس والتتبع بدليل آخر خارجي، وقولهم أن الحجة في الإجماع فالآية محتملة لجميع الصور، والعلماء متفقون على أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يتوقف على إجماع كل الأفراد بل يخاطب به كل واحدٍ بمفردهِ.[1]

2- **من السنة:** قوله ﷺ فيما رواه ثوبان ﷺ: " لا تَزَالُ طَائِفةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ لاَ يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللهِ وَ هُمْ كَذَالِكَ".[2]

ووجه الاستدلال أنه لو جاز أن تكون فتاوى الصحابة خاطئة ولا يكون في عصرهم ناطقٌ بالصوابِ في تلك المسألة، للزِمَ منهُ أن يخلوَ الأمة من القائمين بالحق في تلك المسألة لأنهم بين ساكتٍ ومُخطئ، ولم يكن في الأرض من يقوم لِلهِ بالحُجَّةِ في ذلك الأمر، ولا من يأمرُ بمعروف أو ينهى عن مُنكر حتى جاء من بعدهم فظهر في الأمة من يقوم بذلك، ولا يقول بهذا أحد وهو مُخالِفٌ لِماَ دلَّ عليه الكتاب والسنَّة والإجماع.[3]

واعْتُرِضَ عليه بأنه لا يلزمُ من عدم علمنا بالمخالف من الصحابة أن قوله صواب، وأن يخلوَ العصر ممن يقول بالحق، فلربما كان له مخالف ولم تبلغنا مخالفته.

وردَّ عليه أنّ اجتهاد الصحابة في تبليغِ دينِ اللهِ ونَشْرِ العِلمْ واجتهاد التابعين في الأَخذِ عنهم وبذلهم وِسْعَهُمْ في ذلك يدلُ ذلك على عدم وجود مخالفٍ، فلوْ وُجِدَ لَعُلِمَ.[4]

---

[1] إبراهيم الشاطبي، الموافقات ج4 ص 447، إجمال الإصابة في أقوال الصحابة المرجع السابق ص 57.

[2] الإمام مسلم، صحيح مسلم، باب قوله ﷺ " لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم"، ج3 ص 1533 رقم الحديث 1920.

[3] ابن القيم، أعلام الموقعين، ج4 ص 150.

[4] نوار معروف، مذهب الصحابي وأثره في مذاهب الأئمة الأربعة تطبيقاً في فقه العبادات، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، كلية الشريعة ج1 ص 120.

واستدلوا بأحاديث أخرى منها ما ذكرناه في عدالة الصحابي ومنها ما هو ضعيف، ومنها ما يضعفُ الاستدلال به هنا ونكتفي بهذا الحديث.

3- **من الإجماع:** أن عبد الرحمان بن عوف ﷺ ولى علياً ﷺ الخِلافةَ بشرط الاقتداء بالشيخين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما فأبى، وولى عثمان بن عفان ﷺ الخلافة بالشرط السابق فقبل ذلك، وكان ذلك في مجمعٍ من الصحابة فلم يُنكروا على عبد الرحمان بن عوف ولا على عثمان بن عفان الاقتداء بالشيخين، فكان ذلك إجماعاً سُكوتياً على حجية مذهب الصحابي.[1]

واعتُرِضَ على هذا الدليل من وجهين:

أولاً: أنّ الصحابة لم يُنكِروا على عبد الرحمان وعثمان رضي الله عنهما ، ذلك لأنهم فَهِموا من الاقتداء بالشيخين المتابعة في السيرة والسياسة دون المذهب، لأن الإجماع واقعٌ على أنّ مذهب الصحابي ليس حجة على غيره من الصحابة المجتهدين، فلو كان المقصود شرط الاقتداء بالمذهب، لكان القائل بحجية مذهب الصحابي قائل بوجوب إتباعِهِ، والقائل بأنهُ ليس حجة يوجب تحريم إتباعِهِ في مذهبهِ على غيره من المجتهدين، ويلزم منه خطأ الصحابة بسكوتهم عن الإنكار إمّا على عليٌّ كرمّ الله وجهه لأنه امتنع عن الاقتداء إذا قلنا أنه واجب، وإمّا على عثمان وعبد الرحمان بن عوف، إن كان الاقتداء بالشيخين حرام، وذلك كله خطأ وممتنع.[2]

في صحيح البخاري،[3] وجميع كُتب السير أنّ عبد الرحمان أخذ العهد على كل من عثمان وعلي رضي الله عنهما لئِنْ وُليَّ ليعدِلنَّ ولئِن أمَرَ عليه الآخر ليَسمَعَنَّ وليُطِيعَنَّ، ثم بعد ذلك

[1] أخرجه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند ج1 ص 557، ينظر: الإحكام للآمدي ج4 ص 186.

[2] الآمدي، المرجع السابق، ج4 ص 189.

[3] الإمام البخاري، صحيح الجامع، كتاب فضائل الصحابة، باب قصة البيعة والاتفاق على عثمان بن عفان وفيه مقتل عمر بن الخطاب ﷺ عن عمر بن ميمون، رقم الحديث 3497 ج ص 1354.

بَايَعَ عثمان ﷺ. [1] ولم يرد رَدٌّ على هذا الاعتراض فضَعُفَ من الاستدلال بهذا الدليل من المعقول: إن العمل بقول الصحابي أولى وأرجح لاحتمال أَنَّهُ سَمِعَهُ من رسول الله صلى الله عليه وسلم، وذلك أصل فيهم مُقدّم على الرأي، فالصحابة لعدالتهم وضبطهم إن كان عند أحدهم نص، إمَّا أن يرويه كما سَمِعَهُ أو يُفتي على وِفْقَ ما سَمِعَهُ من النبي ﷺ من دون أي رواية، فما كان فيه احتمال السماع من الشارع مرجَّح على مجَّرد الرأي والاجتهاد.[2] والأدلة العقلية كثيرة أيضاً لا يسعُناَ ذِكرُها جميعاً، وإنما تُطْلَبُ في مظَّانِها من كُتُبِ الأصول.[3]

القول الثالث: القائلون بحجية قول الخلفاء الراشدين الأربعة ﷺ.[4]

جماعة منهم الإمام أحمد في رواية عنه، وأبو خازم القاضي من الحنفية،[5] وابن البنا الحنبلي من الحنابلة،[6] ومفاد مذهبهم إن الحجة منحصرة في أقوال الخلفاء الراشدين دون غيرهم من الصحابة إذا اتفقوا[7] فيكون ذلك إجماعا، وقيل هو حجة وليس إجماعا[8] وهي رواية لأحمد وفي

---

[1] العلائي، إجمال الإصابة ص 63.

[2] النسفي، كشف الأسرار شرح المصنف على المنار، ج2 ص 176.

[3] وممن أطال النفس وجاء بأدلة كثيرة على حجية قول الصحابي؛ الإمام ابن القيم، في أعلام الموقعين في ج4، والعلائي في إجمال الإصابة، ومن المعاصرين صاحب رسالة مذهب الصحابي وأثره في مذاهب الأئمة الأربعة، حيث أورد 25 دليلاً مع الاعتراضات والردود.

[4] السبكي، جمع الجوامع، ص111، والغزالي، المستصفى، ج2ص 451.

[5] هو الفقيه العلامة، قاضي القضاة أبو خازم، عبد الحميد بن عبد العزيز السكوني البصري الحنفي، كان تقيا ورعاً، ذو عقل وفطنة عالم بالجبر والفرائض وحاذق بعمل المحاضر والسجلات، توفي سنة 222هـ ببغداد .ينظر: سير أعلام النبلاء ج13ص 539.

[6] هو الإمام الحسن بن أحمد بن عبد الله بن البنا البغدادي أبي علي المقرئ المحذق الفقيه الورع، كان نقي الذهن جيد القريحة له تصانيف كثيرة جدا قيل بلغت الخمس مائة مصنف منها شرح الخرقي في فقه ابن حنبل والطبقات الفقهاء وغيرها ،توفي سنة 471هـ طبقات الحنابلة لأبي يعلى 243.

[7] الصحابي وموقف العلماء من الاحتجاج بقوله للدكتور عبد الرحمان الدرويش ص82.

[8] المرجع السابق.

رواية أخرى ثالثة إلّا انه ليس بحجة ولا إجماع.[1]

ولهم دليل واحد مشهور من السنة وهو قوله ﷺ فيما رواه العرباض بن سارية ﷺ قال: صلى بنا رسول الله ﷺ الصبح ذات يوم، ثم أقبل علينا، فوعظنا موعظة بليغة، ذرفت منها العيون، ووجلت منها القلوب، فقال قائل: يا رسول الله، كأن هذه موعظة مودع، فأوصنا، فقال:" أُوصِيكُم بِتَقْوَى اللهِ، والسَّمْعِ والطَّاعَةِ، وإنْ كَانَ عَبْداً حَبَشِيّاً فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ بَعْدي فَسَيَرى اختِلاَفاً كَثِيراً، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الخُلَفَاءَ الرَّاشِدِينَ المَهْدِّيينَ، تَمَسَّكُوا بِهَا، وعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّواجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلاَلَةٌ".[2]

ووجه الدلالة منه انه ﷺ قرن بين سنته ﷺ، وسنة الخلفاء الراشدين وحث على التمسك بها وعدم العدول عنهما وكنا عن ذلك بقوله عَضُوا عَلَيْهَا بِالنَّواجِذِ أي تَمَسَّكوا بِهاَ إلى أقصى ما تُطيقون؛ فكما وَجَبَ التَّمسُكُ بِسُنَّتِهِ ﷺ فكذلك سُنَّتَهُم ﷺ.[3]

القول الرابع: حجية القول الذي اتفق عليه الشيخان رضي الله عنهما:

وهو أضعف الأقوال، وقد نقله بعض الأصوليين دون عزوه إلى قائله، ومفاده أن القول الذي

---

[1] ينظر: أصول السرخسي ج2 ص 106، وشرح الكوكب المنير للإمام الفتوحي ج2 ص 239.

[2] أخرجه أحمد (17145)، وأبو داود (4607)، وابن أبي عاصم في السنة (32) و (57) و (1040) ومُحَمَّد بن نصر في السنة (70)، وابن حبان في صحيحه (5)، وفي الثقات (4/1)، وفي المجروحين (18/1)، والآجري في الأربعين حديثا (8)، والطبراني في مسند الشاميين (438)، والآجري في الشريعة (86)و(87)، وابن بطة غب الإبانة الكبرى (142)، والحاكم (332)، وتمام في فوائده (355)، وأبو نعيم في الحلية (10/114)، وابن بشران في أماليه(56)، وأبو عمرو الداني في السنن الواردة في الفتن(123)، والبيهقي في المدخل إلى السنن الكبير (50)، وابن عبد البر في التمهيد (278/21)، وفي جامع بيان العلم (2311)، وابن عساكر في تاريخه(179/40)، والمزي في التهذيب(473/5)، وابن حجر في موافقة الخبر (136/1)، عن الوليد بن مسلم، قال: حدثنا ثور بن يزيد، قال: حدثنا خالد بن معدان، قال: حدثنا عبد الرحمان بن عمروا السلمي، وحجر بن حجر الكلاعي، قالا: أتينا العرباض بن سارية، فسلمنا وقلنا: أتيناك زائرين وعائدين ومقتبسين، فقال عرباض: صلى بنا رسول الله ﷺ إلى آخر الحديث.

[3] الإمام العلائي، إجمال الإصابة في أقوال الصحابة ص47.

اتفق عليه الشيخان أبو بكر وعمر رضي الله عنهما يعتبر حجة لا يجوز مخالفته.[1]

واستدلوا بدليلين من السنة:

الدليل الأول: ما رواه الترمذي عن حذيفة ابن اليمان رضي الله عنهما أنه قال: قال رسول الله ﷺ " اقتدوا بالذينَ من بعْدِي أبي بكرٍ وعمرَ".[2]

ووجه الدلالة منه أن رسول الله ﷺ أمر بالاقتداء بهما، فتبين عدم خطئهما عند الاتفاق دون حال اختلافهما.[3]

واعتُرضَ عليه باعتراضين نذكر واحد منهما:

قالوا لا نسلم لكم أنه علم في كل شيء، بل يُحمل على تخصيصه بالاقتداء بهما في الخلافة ونحوها.[4]

الدليل الثاني: ما ثبت عن أبي قتادة رضي الله عنه إن رسول الله ﷺ قال: " فإن يطيعوا أبي بكرٍ وعمرَ يرشدوا ".[5]

ومفهومه أنهم إذا خالفوهم ضلوا، فيجب الاقتداء بهما عند اتفاقهما، لأنهما عند الاختلاف تتعارض أقوالهما فكان قولهما حجة عند الاتفاق.[6]

---

[1] العلائي ، إجمال الإصابة ص51، المحلي ، شرح جمع الجوامع مع حاشية البناني ج2 ص 180.179.

[2] الإمام الترمذي، سُنن الترمذي، باب في مناقب أبي بكر وعمر رضي الله عنهما كليهما، وقال أبو عيسى (هذا الحديث حسن ج5 ص 569، ورواه أحمد في مسنده ج9 ص 80.79 رقم الحديث 23336 ، وابن ماجة في سننه باب في فضائل أصحاب رسول الله ﷺ .

[3] ابن أمير الحاج، التقرير والتحرير ج3 ص 98.

[4] العلائي، إجمال الإصابة ص 52، الغزالي المستصفى ج 1ص 264.

[5] الإمام مسلم، صحيح مسلم، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها ، ج1 ص 472.473.

[6] نزار معروف، مذهب الصحابي وأثره في مذاهب الأئمة الأربعة، ص 155.

ويُعترض عليه أن الحديث يتناول قولهما عند الاتفاق وعند الانفراد أو الاختلاف، فما اتفقا عليه كان حجة، وما اختلفا فيه يُسلك في سبيل الترجيح بين الدليلين المتعارضين.[1]

المطلب الثالث: الراجح من أقوال العلماء في المسألة.

بعدما ذكرناه من أقوال أهل العلم وآرائهم في حجية مذهب الصحابي، وعرض مقتضب لأدلتهم، يتبين لنا جلياً أن الراجح من تلك الأقوال هو رأي من قال بحجية مذهب الصحابي مطلقاً سواء وافق القياس أو خالفه، و ذلك ليس من عاطفةٍ أو هوى ولا من عند أنفسنا وإنما لِما لاحظناه من ترجيح أغلب أهل العلم له من قدماء ومحدثين ممن طالعنا آرائهم الأمور كثيرة منها.

أولاً: قوة أدلة حجية مذهب الصحابي على سائر الأدلة من حيث الثبوت والدلالة.

ثانيا: ضعف أدلة النافين لحجيته وعدم صلوحها لنفي حجية مذهب الصحابي واعتمادها على الظنون والشك.

ثالثا: إنّ قول الصحابي مُقدمٌ على اجتهاد التابعي ومن بعده من المجتهدين لما علم من فضل الصحابة ولكون فتاويهم وأقوالهم لا تخرج عن ستة أوجه.

1- أن يكون الصحابي سمعها من رسول الله ﷺ.
2- أن يكون أخذها ممن سمعها من رسول الله ﷺ.
3- أن يفهم ما قاله من آية من كتاب اله فهماً خفيً علنياً.
4- أن يتفقوا عليها ولم يُنقل إلينا اتفاقهم.
5- أن يفهم تلك المسألة لكونه عالماً بالعربية ودلالة ألفاظ الشريعة أو لقرائن اقترنت بالخطاب أو لطول صحبتهم لرسول الله ﷺ اكتسبوا ملكة من الفهم والتّبصُر في

[1] المرجع السابق، ص 155.

قول الشارع، وكذا مشاهدتهم لأفعالهِ وأحوالهِ وسيرتهِ، كل هذا يجعل أقوالهم ترقى عن قول غيرهم.[1]

6- أن يكون الصحابي فهم قول رسول الله ﷺ على غير مرادهِ، أو اجتهد فيما لم يرد عليه نص فأخطأ، فيكون قوله على هذا الاحتمال ليس حجة.[2]

ومن المعلوم عقلاً أن احتمال وقوع أمر من خمسة أمور أقرب من وقوع احتمال واحد، فذلك يفيد ظنا قوياً غالباً أن الصحيح والراجح هو قول الصحابي، على أقوال اجتهادات من بعدهِ، وكما قال ابن القيم رحمه الله :" وليس المطلوب إلاّ الظن الغالب والعمل بهِ متعين...".[3]

رابعاً: إنّ أدلة مذهب القائلين بحجة قول الصحابي فيما لا يدرك بالقياس وأدلة القائلين بحجة قول الخلفاء الراشدين، وأدلة حجية مذهب الصحابي مطلقاً، وأدلة القائلين بنفي الحجة لا تقوم لها جميعاً[4].

[1] ابن القيم الجوزية، إعلام الموقعين، الجزء 4 ص 120.

[2] نزار معروف، مذهب الصحابي وأثره في مذاهب الأيمة الأربعة ص175.

[3] ابن القيم، إعلام الموقعين، ج4 ص 148.147.

[4] نزار معروف، المرجع السابق، ص 176.

المبحث الثالث: أثر قول الصحابي في فقه المعاملات المالية (مسائل مختارة).

- ❖ المطلب الأول: المتاجرة بمال الوديعة.
- ❖ المطلب الثاني: السلم إلى الحصاد.
- ❖ المطلب الثالث: إقرار المريض لوارثه أنه جائز قياسا على الأجنبي.

وسنتطرق في هذا المبحث الأخير إلى بعض المسائل من فقه المعاملات المالية والتي كان لقول الصحابة دورٌ أساسي في بيان حُكمها وبِناء مذاهب بعض الفقهاء عليها، بمسائل تطبيقية وإسهام فقه الصحابة في بناء التراث الفقهي ومذاهب الفقهاء، وقبل البدء في المسائل لابأس من ذكر تعريف وجيز لفقه المعاملات المالية.

تعريف فقه المعاملات المالية:

مركب فقهي من ثلاث كلمات أولها: الفقه؛ وهو لغة : الفهم، الفطنة والعلم،[1] واصطلاحا: انه العلمُ بالأحكام الشرعية العملية المكتسب عن طريق الأدلة التفصيلية.[2]

أما المعاملات؛ وهي لغة: جمع معاملة، وأصلها من العمل وهو عام في كل فعل يقصده المكلف،[3] واصطلاحا: لها تعريفات عديدة نذكر منها قول ابن عابدين الحنفي :" ما كان المقصود منها في الأصل منها قضاء مصالح العباد كالبيع والكفالة الحالة ونحوها"[4]

المالية؛ لغة: من المال والمال في الأصل ما يُملكُ من الأعيان وقيل من كل شيء.[5]

اصطلاحا: اختلفت آراء الفقهاء في تعريف المال إلى مذهبين وهما مذهب الحنفية ومذهب الجمهور.

1.الحنفية: كل ما يتملكه الناس من دراهم أو دنانير أو حِنطة أو شعير أو ثياب أو غير ذلك،[1] ولم يُدخِلوا المنافع في مسمى المال لأنها ليست عيناً ولا يمكن ادخارها.

[1] الزمخشري، الكشاف، ج2 ص 142.
[2] ابن المبرد، غاية السول إلى علم الأصول، ص30.
[3] ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج4 ص145.
[4] ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج7ص 6.
[5] الفيروزبادي، القاموس المحيط، ص 1368.

2.الجمهور: هو ما تمتد إليه الأطماع ويصلح عادةً وشرعاً للانتفاع به،[2] سواء كان عيناً أو منفعةً.

بعد تعريفها باعتبارها مركبا إضافيا نعرفها باعتبارها علما فنقول:

فقه المعاملات المالية: هو ذلك العلم الذي يَدرُسُ الأحكام الشرعية المنظِمة لتعاملات الناس مع بعضهم في مجال المال كالبيع والشراء وغيره.[3]

المطلب الأول: المتاجرة بمال الوديعة.

بعد معرفة معنى المعاملات المالية ننتقل إلى موضوع المسألة الأولى وهو الوديعة والمتاجرة فيها، ولابد من ذكر تعريف وجيز لها.

أولا: تعريف الوديعة.

- **لغة**: ما استودِعَ، وهي واحدة الودائع، يقال: أودعهُ مالاً أي دَفعَهُ إليه ليكون وديعة عنده، وأودعه مالاً أيضاً: قبله منه وهو من الأضداد.[4]
- **اصطلاحا**: هي المال الموضوع عند الغير ليحفظه، وزاد الحنابلة بلا عوض، والإيداع: تسليط الغير على حفظ مالِهِ، وزاد الحنابلة تبرعاً.[5]

ثانيا: مشروعية الوديعة.

الوديعة مشروعة بالكتاب والسُنَّة والإجماع والمعقول

---

[1] ابن نجيم الحنفي، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج7 ص277.

[2] ابن العربي المالكي، أحكام القرآن، ج2ص 607.

[3] مُحَمَّد شبير، المدخل إلى فقه المعاملات ص 13.

[4] ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج6 ص 96.

[5] قاضي زاده الحنفي، تكملة فتح القدير، ج7 ص88، كشاف القناع للبهوتي الحنبلي، ج4 ص166، الفواكه الدواني لشهاب الدين النفراوي المالكي ج2 ص 185.

- **من الكتاب**: عموم قوله تعالى:

قَالَ تَعَالَى: ﴿...وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٢﴾﴾ المائدة: ٢

والمدلول من الآية أن الله تعالى أمر المؤمنين بالتعاون على البِرِ والتقوى، ومن ذلك الوديعة فإنها من أعمال البِرِ.[1]

- **من السُنَّة**: قوله ﷺ: " أدِ الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخُن من خانك".[2]

وبما روى عن عائشة رضي الله عنها في هجرة النبي ﷺ قالت: " وأمر؛ تعني رسول الله عليه وسلم – علياً رضي الله عنه أن يتخلف عنه بمكة حتى يؤدي عنه ﷺ الودائع التي كانت للناس ".[3]

- **من الإجماع**: فقد نقل كثير من الفقهاء على جواز الوديعة في مجمل الأمر.[4]
- **من المعقول**: فإن الناس في ضرورة ماسة إليها لحفظ أموالها من الضياع.[5]

حكم الوديعة التكليفي: اختلف علماء المذاهب الأربعة في حُكمها التكليفي على أربعة أقوال بطول بسطها وذلك لاختلاف حال المودِع والمستودِع، فهم مجتمعون على استحباب قبولها إذا علم من نفسه القدرة على حفظها، ويُكره قبولها لمن لا يثق من نفسه أنه أهلٌ لحفظها، وهذا

[1] محمد بن أحمد بن بطال الركبي الشافعي، النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب، ج1 ص366.

[2] أخرجه الترمذي في سننه عن أبي هريرة رضي الله عنه، أبواب البيوع، ج3 ص555، رقم الحديث 1264 وقال عنه: حديث حسن غريب.

[3] البيهقي، السنن الكبرى، عن عائشة رضي الله عنها، كتاب المغازي، ج6 ص289.

[4] الحصكفي، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبصر، ج2 ص 338، وانظر شرح منتهى الإرادات لابن نجار الفتوحي، ج2 ص 442، ومغني المحتاج ، للخطيب الشربيني، ج3 ص79.

[5] الشربيني، مغني المحتاج، ج3ص 79.

قول عامة المذاهب،[1] وزاد المالكية والشافعية وجوب قبولها إذا خشيّ المالك ضياعها إن لم يودعها وهو يجد من يقبلها ويقدر على حفظه، وأيضاً حُرم قبولها إذا كان المال مسروقاً أو مغصوباً لوجوب ردِهِ لِمَالكِهِ، فالحكم يدور مع المستودِع إذا خشيّ على ماله أولاً، ومع المستودَع إذا كان أهلاً للأمانة والحفظ، وأيضاً العين المودعة.[2]

حقيقة الوديعة: واختلف العلماء في حقيقتها هل هي عقدٌ بين المودِع والمستودِع؟ أم مجرد إذنٍ؟ على قولين؛

الأول: للجمهور وهم المالكية والحنابلة والشافعية على أصح المذهب أنها عقد توكيلٍ من جِهة المودِع وتوَكُلٍ من جهة الوديع صاحب المال، غير أنها وكالة من نوعٍ خاص لأنها إقامةٌ للغَيْرِ مقامُ النّفس في الحِفظ دون التصرف،[3] وكذلك قال الأحناف.

الثاني: وهو مذهبُ بعض الشافعية، وهو أن الوديعة مجرد إذنٍ وترخيصٍ من المالك لغيرِهِ بحفظِ مالِهِ، أشبه بالضيّافة في الترخيص للضيفِ في استهلاكِ الطعام دون عقدٍ أو تمليك.[4]

ولهذا الاختلاف ثمرةٌ تظهرُ في بعض الفروع يُرجَعُ إليها في مظّانِهاَ.[5]

وللوديعة مسائل ينبغي معرفتها منها معرفة أركانها الثلاثة وهي:

1- الصيغة: وهي الإيجاب والقبول.

---

[1] ابن عابدين، الدر المختار، ج4 ص 494، روضة القضاة للسمناني ج2ص 613، البهوتي كشاف القناع ج4 ص 175.

[2] ابن رشد الحفيد، المقدمات والممهدات، ج2 ص 465، مواهب الجليل للحطاب ج5 ص 251، روضة الطالبين، للإمام النووي، ج 6 ص 326، شرح الزرقاني على مختصر خليل ج6 ص 113.

[3] الإمام النووي، روضة الطالبين، ج6 ص 326، شرح الزرقاني على مختصر خليل ج6ص 113، المهذب للشيرازي ج1 ص 366.

[4] الخطيب الشربيني، مغني المحتاج ج3 ص 79، وتحفة المحتاج لابن حجر الهيثمي ج7 ص 103.

[5] تحفة المحتاج مرجع سابق ج 7 ص 103، وانظر أسنى المطالب في شرح روضة الطالب لزكريا الأنصاري ج 3ص 75.

2- العاقدان: وهما المودِع والمستودِع.

3- العين المودَعة.

ولكل منها شروط لابد من توفرها لصحة الوديعة على خلافٍ بين المذاهب في تلك الشروط ليسعُ المقامُ لِشرحها.[1]

وينبغي معرفة آثار عقد الوديعة إذا وقع صحيحاً وهي إجمالاً ثلاثة آثار؛ كون الوديعة أمانةٌ عند المستودَع ووجوب المحافظة عليها، ولزوم ردِّها عليهِ.[2]

ومما ينبغي معرفته أيضاً أنّ المستودع الذي يحفظ الودائع إنما يدهُ يَدُ أمانةٍ ولا ضمان عليهِ إذا تلفت من غيرِ تفريط، وقد نقل ابن المنذر الإجماع على ذلك،[3] أمّا إذا فرّط في حِفظِها فعليهِ ضمَانُها.

ثم إذا علمنا ذلك، فإن العلماء مُجمِعون على أنَّ التَّصرفُ في الوديعة بما يُفسِدها حرامٌ وصاحِبها آثم، وذلك كإتلافها أو الأخذ منها أو تركِ حيازتِها أو تركها عند أجنبي، أو خلطها بغيرها مما يُعسِرُ التفريقَ بينه أو غير ذلك مما يُسبِبُ ضَياعِها ويُنافي حِفظها،[4] وإذا فعل شيءً من ذلك فعليهِ الضَّمان.

وننتقل من هذا التمهيد إلى ما أردناهُ من مسألة الاتجار بالوديعة فنذكر محل الاتفاق وحل الاختلاف فيها:

---

[1] الخطاب، مواهب الجليل ج5 ص 252. كشاف القناع ،البهوتي ج4 ص 186. بداية المجتهد، ابن رشد، ج2 ص 302.

[2] ابن نجيم الحنفي، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج7 ص273، وانظر التفريع لابن الجلاب المالكي ،ج2ص 269، والمغني لابن قدامة ج9 ص 257. المقدمات والممهدات ج2ص 466.

[3] ابن قدامة ، المغني ، ج9 ص 258.

[4] ابن عبد البر، الكافي، ص 731. ابن حجر الهيثمي، تحفة المحتاج، ج7 ص 121.

أولا: لا خلاف بين الفقهاء أنّ الاتجار بالوديعة بدون إذن صاحبها تَعَدٍّ يستوجب المستودِعَ الضّمان.[1]

ثانياً: حكى بعض علماء المالكية الكراهة في التجارة بالوديعة وباعتباره تجاوزاً لِلحَقِّ لم يأذن به ربها، سواء كانت نقداً أو من القيميات أو العروض، وذهب آخرون منهم إلى حُرمتِهِ في العروض وكراهتِهِ في النقود.[2]

ثالثاً: أما ما اختلف فيهِ الفقهاء وتعارضت فيه آراؤهم فهو فيمن يستحقُ الربح الناتج عنِ اتجارِ المستودع بالوديعة وذلك على خمسة أقوال:

الأول: أن الربح لصاحب الوديعة، لأنه نماءٌ لمالِهِ الذي يملك أصلهُ ومن المعلوم أن في القواعد أن الربح لمالِكِ أصلهِ وهو مذهب ابن عمر ﷺ ونافِع مولاه، وأبي قلابة و بِهِ قال إسحاق وأحمد في رواية عنه.[3]

الثاني: أن الربح يكون لبيت المال، وهو قول عطاء ابن رباح، ورواية للإمام أحمد.[4]

الثالث: أنه يجب التّصدق بِهِ، وهو قول أبي حنيفة ومُحَمَّد بن الحسن والشعيب وهي رواية لأحمد واحتجوا لذلك أنَّ هذا الربح حصل بسببٍ خبيث، وسبيل التَّخلص منه التَّصدق بِهِ.[5]

واحتج الإمام السرخسي الحنفي لذلك بأنَّ المستودِع يبيعُ الوديعة على أنها ملكه وهو كاذبٌ في ذلك، والكذب في التجارة يُوجِبُ الصدقة،[6] ودليل ذلك حديث قيس بن أبي غرزة الكناني

---

[1] ابن المنذر، الإشراف على مذاهب العلماء، ج1 ص255.

[2] أبي الحسن المتوفي، كفاية الطالب الرباني على رسالة أبي زيد القيرواني، ج2 ص 255.

[3] بدر الدين، أبي عبد الله البعلي الحنبلي. مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية ص 379، ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، ج2 ص 312.

[4] بدر الدين البعلي، مختصر الفتاوى المصرية ص 379. ابن المنذر، الإشراف ج1 ص257.

[5] ابن جزي المالكي، القوانين الفقهية ص 380، مجمع الأنهر والدر المنتقى، للحصكفي ج2 ص 342.

[6] السرخسي، المبسوط ج11ص 112.

قال: "كنا نبتاع الأسواق بالمدينة، وكنا نُسمى السماسرة، وقال فأتانا رسول الله ﷺ، وسمانا باسم هو أحسنُ مما كنا نُسمي بِهِ أنفسنا فقال: "يا معشر التجار، إنَّ هذا البيع يحضُرُهُ اللغو والحلف، فشوبوهُ بالصدقة ".[1]

فعُلِمَ منه أن الربح الطاري يتصدق بهِ بنص الحديث.

الرابع: أن الربح مستحق للمستودَع الذي يحفظ الوديعة إذ هو ثمرة عمله وجهدهِ، ولأنه ربح حصل في ملكهِ، وذلك لأنه لما كان عليهِ الضّمان صار مالكاً لها بأثر رجعي من وقت الضمان، وذلك نفذ بيعهُ، فطاب لهُ الربح لذلك قالوا أيضاً أن المودِع لمّا وضع الوديعة لم يودعها طلباً للفضل والربح، إنما أودَعها لحِفظِهاَ فيكونُ بهُ أصل مالِهِ دونَ ربح.

واحتجوا أيضاً أنهُ ليس أسوأ حالاً من الغاصِب إذا اتَّجرَ بالمال المغصوب فربِحَ فهو له، فالمستودِعَ من باب أولى، لأن لهُ شبهة ملك بضمانِهِ الوديعة بخِلاف الغاصِب.

وهو قول مرويٌ عن القاضي شريح والحسن البصري وعطاء ويحي الأنصاري وربيعة وبِهِ قال مالك والثوري والليث وأبو يوسف وأحمد في رواية عنه.[2]

غير أن أبا يوسف وبعض المتأخرين المالكية اشترطوا لِصحة ذلك أن يَرُدَّ المستودع الوديعة كاملةً لِصاحبها بأداء عينها أو أداء ضمانها، وإن لم يَرُدها فلا يحل له من الربح قليلٌ ولا كثير.

الخامس: أن الربح يكون قسمة بين المودع والمستودع على قدر النفعين، وذلك اعتماداً على أهل الخبرة والمعرفة، فيكون بينهما على وجه المضاربة، وهو أيضاً رواية عند الإمام أحمد، قال ابن تيمية رحمه الله وهو أصحها، وبهذا القول حكم الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ، وبهذا القول

[1] رواه الترمذي في كتاب البيوع ما جاء في التجار وتسمية النبي ﷺ إياهم، وقال حديث صحيح، رقم الحديث 1208، تحفة الأحوذي ، ج4 ص 334.

[2] كفاية الطالب الرباني وحاشية العدوي ج2 ص255، بداية المجتهد ، ابن رشد ج2 ص312، مجمع الأنهر للحصكفي ج2 ص342.

يظهر عندنا قول الصحابي واجتهادهُ في المسألة، فهو الأقرب للعدل وإن قلَّ من قال بِهِ، ورواية قول ابن عمر ﷺ فيما يلي:

روى مالك بن أنس في موطئهِ عن يزيد بن أسلم عن أبيهِ أنهُ قال: (خرج عبد الله وعبيد الله ابنا عمر ابن الخطاب ﷺ في جيشٍ إلى العراق، فلما قفلا مرَّ على أبي موسى الأشعري وهو أمير البصرة فرحب بهما وسهل ثم قال: لو أقدِرُ لكما على أمرٍ أنفعكما بِهِ لفعلت، ثم قال بلى هاهنا مال اله أريدُ أن أبعثَ بِهِ إلى أمير المؤمنين، فأُسلِفكماهُ فتبتاعان بِهِ متاعاً من متاع العراق ثم تبيعانِهِ بالمدينةِ فتؤديان رأس المال إلى أمير المؤمنين ويكون الربح لكما، فقالا وددنا ذلك، ففعل وكتب إلى عمر ابن الخطاب أن يأخذ منهما المال، فلما قَدِماَ باعا فأربحا فلما دفعا ذلك إلى عمر قال: أكل الجيش أسلَفَهُ مثل ما أسْلَفكُمَا؟ قالا: لا، فقال عمر: ابنا أمير المؤمنين فأسلفكما ؟أديا المال وربحه، فأما عبد الله فسكت وأما عبيد الله فقال: ما ينبغي لك يا أمير المؤمنين هذا لو نقص هذا المال أو هلك لضَمِناهُ، فقال عمر: أديّاه، فسكت عبد الله وراجعه عبيد الله فقال رجل من جلساء عمر يا أمير المؤمنين لو جعلته قِرَاضاً، فقال عمر: قد جعلتُهُ قِراضاً، فأخذ عمر رأس المال ونصف ربحِهِ، وأخذ عبد الله وعبيد الله ابنا عمر ﷺ نصف ربح المال.[1]

ففي هذا الأثر الطويل يتبينُ لنا فيه مسألة عمر بن الخطاب ﷺ المالية وعدم محاباتهِ لأبنائهِ، وسعيه لإبعاد الشبهة عنهما لمكانتهما منه، ولا يرضى أن يعاملا من قبل عمالِهِ في الأمصار معاملة تختلف عن غيرهم، ولذلك سأل هنا: أكل الجيش أسلَفَهُ مثل ما أسْلَفكُمَا؟، فلما لم يكن ذلك أمرهما بأن يؤديَّا المال وربحِهِ وأصرَّ على ذلك حتى شفِعَ لهما أحد جُلساء عمر فجعلهُ قِراضاً.

وأهم ما نستخلص منه من النتائج ما يلي:

[1] مالك بن أنس، الموطأ، كتاب القراض باب ما جاء في القراض رقم الحديث 2013، ج2 ص 687.

- يجوز السِلفُ لنَفعِ المستلف دون المسلف، فإن قصد المسلف نفعَ نفسِهِ لم يجز، ولذلك أراد أبو موسى الأشعري نفع ابن عمر بإسلافهما من بيت المال.
- أن المال كان وديعة عند أبي موسى فأسلفه لهما وقيل أنه كان عنده على وجه التنمية والإصلاح، فالراعي أن يتعقبه كالبضع يشتري لنفسِهِ فللذي أبضعَهُ تعقبهُ فلو تلف المال ولم يكن عنهما وفاء لَضَمِنَهُ أبو موسى.
- جواز ابتداء المفتي ببيان الفتوى إذا عرف من حالتِهِ استشارته استنادا لما فعله الرجل من جُلساء عمر بن الخطاب حيث ابتدأهُ بالإشارة عليهِ دون طلب ذلك منه لِما رآه من المصلحة في ذلك.
- لم يأخذ الإمام مالك رحمه الله بهذا الحديث مع سوقِهِ إياه، لا في باب القِراض ولا في الوديعة لأنه ليس من القِراض في شيء وإنما ساقهُ ليبين أن القِراض موجود معمول بِهِ في عهد عمر بن الخطاب ﷺ، وما حكم بِهِ عمر إنما هو حسم النزاع وليس فيه دليلٌ على أن الربح يكون بين المتعاقدين.[1]

أثر قول الصحابي في المسألة:

تبين مما ذكرناهُ أن قول الصحابي في مسألة الاتجار بمالِ الوديعةِ يظهرُ في الخِلاف فيمن يكونُ لهُ الربح من هذه المعاملة، ويتمثل قول الصحابي هنا في قول الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنهُ حيث قضى: أولا أن الربح يكون كلهُ لِرَب المال أو المودِع الذي هو هنا بيت مال المسلمين مع رأس المال، ولا يستحق المستودع عن ذلك شيء ولكن بعد مراجعةِ ولدهِ عبد الله لهُ، واعتراضِهِ بأنَّ الضمان عليهما في حالة التلف فكيف يكون الربح لبيت مال المسلمين، فأشار عليه رجلٌ أن يجعلهُ قِراضاً فيكونُ الربح على قِسمين بين المودِع والمستودِع.

[1] الإمام الزرقاني، شرح الزرقاني على الموطأ، ج3 ص 156.

وقد استحسنَ هذا القول الإمام بن تيمية وقال: "هذا حُسن الأقوال في هذه المسألة وفي نظيراتها من المسائل كمسألة من زرع أرضاً يظنُها لنفسِهِ فتبيَّنَ أنها لِغيرِهِ فالربحُ بينهما فذلك أعدَلُ الأقوال والله أعلم".[1]

المطلب الثاني: السَلَمْ إلى الحصاد.

في هذا المطلب سنتطرق إلى المسألة الثانية من المسائل المختارة والتي يظهرُ فيها أثرُ قول الصحابي، وهي السَلَمْ إلى الحصاد أو الجزاز، وتدخل هذه المسألة في شرط تعيين الأجل في بيع السَلَمْ وذِكرِ شروطِهِ وأركانِهِ باختصار.

أولاً: تعريف بيع السَلَمْ.

- **لغة:** السَلَمُ من معانيه الإعطاء، والتسليف.[2]
- **اصطلاحاً:** هو بيعٌ موصوفٌ في الذمة بِبَدَلٍ يُعطى عاجلاً،[3] واختلف الفقهاء في تعريفهِ نظراً لاختلافِهم في شروطِ صِحتهِ ولا نطيلُ بذِكرِها.

ثانياً: مشروعية بيع السَلَمْ.

السَلَمُ مشروع بالكتاب والسُنَّة والإجماع.

- **من الكتاب:** قوله سبحانه وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ﴾ ال بقرة:٢٨٢.

[1] بدر الدين البعلي، مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية، ص 378.

[2] ابن المنظور، لسان العرب، ج12 ص 295، تهذيب اللغة للأزهري ج 12 ص 310.

[3] مجموعة من العلماء، الموسوعة الفقهية الكويتية ج25 ص 191، وانظر: المختار لدر المختار لابن عابدين ج4 ص 103، وإيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك للونشريسي ص 173.

قال ابن عباس رضي الله عنهما :(أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى قد أحلَّهُ الله في كتابِهِ وأذِنَ فِيهِ ثم قرأ الآية).[1]

ووجهُ الدلالة منهُ، أنها أباحت الدين عموماً والسَلَمُ بيعٌ بِدين فدخل ضِمنها.[2]

- **من السُنَّة:** فيما رُويَ عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن رسول الله ﷺ، أنه قدِمَ المدينة والنَّاسُ يسلفون في التمر السنتين والثلاث فقال عليه الصلاة والسلام: " من أسلَفَ في تمرٍ فليسلف في كيلٍ معلومٍ ووزنٍ معلوم أَجَلٍ معلوم"[3] ، فدلَّ الحديث صريحاً على جوازِ السَلَمِ وعلى الشروطِ المعتبرةِ فيهِ ليكون صحيحاً.
- **من الإجماع:** قال ابن المنذر: أجمَعَ كل من نحفَظُ عنهُ من أهلِ العلمِ أنّ السَلَمَ جائز.[4]

أما حِكمة مشروعية بيع السَلَم فلأنهُ مما تدعوا إليه الحاجةُ ففي إباحتِهِ رفعٌ لِلحَرَجِ عن الناس، فمن كان له زرعٌ مثلاً يحتاج إلى النفقة على زرعِهِ ليكمل نضجهُ وعلى نفسِهِ، وقد تعوزُهُ النفقة، فأجازَ لهم الشرع السَلَم دفعاً لِلمَشَقةِ ورِفقاً بِهم.[5]

ثالثاً: أركان السَلَم وشروط صحتِهِ.

ذهب جمهور الفقهاء من مالكية وشافعية وحنابلة[6] إلى أن السَلَم ثلاثة أركان وهي:

1- الصيغة: وهي الإيجاب والقبول.

---

[1] رواه الحاكم في مستدركه في تفسير سورة البقرة، وقال حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، رقم الحديث 3130.

[2] ابن العربي، أحكام القرآن، ج1 ص 247.

[3] الإمام البخاري، الصحيح الجامع، كتاب السَلَم، باب السَلَم في وزن معلوم رقم الحديث (2240)، فتح الباري ج4 ص 429.

[4] ابن قدامة، المغني ج4 ص 304.

[5] المرجع السابق، ج4 ص 304.

[6] الموسوعة الفقهية الكويتية، ج25 ص 196.

2- العاقدان: وهما المسلم والمسلم إليه.

3- المحل: وهما شيئان؛ رأس المال، والمسلم فيه.

وذهب الحنفية إلى اعتبار ركن واحد وهو الصيغة التي تضمُ إيجاب وقبول المتبايعين.[1]

ثم اشترطوا لكل ركن مجموعة من الشروط مع اختلافهم في بعضها نذكر بعضها باختصار:

1- **الصيغة:** اشترط الجمهور غير المالكية أن تكون الصيغة باتةً لا خر فيها للعاقدين أو لأحدهما،[2] وقال المالكية يجوز خيار الشرط في السَلَمِ للعاقدين ثلاثة أيام فأقل.[3]

2- **العاقدان:** اشترط الفقهاء للعاقدين أن يكونا كاملا الأهلية لتصرف في ما يملكانِهِ، أو لهما ولايةٌ إذا كان التَّصرفُ في غيرِ ملكهِما، زادَ الحنفيةُ ألاَّ يكونَ أحد العاقدين في مرضِ الموت.[4]

3- المعقود عليه:

أولا: شروط ترجع إلى البدلين معاً

- أن يكون البدلين مالاً مُتَقوماً، فلا يكونُ ميتةً أو خمراً أو شيئاً مما لا يُنتَفَعُ بِهِ شرعاً.
- أن لا يجمعَ البدلينِ أحد وصفي علة ربا الفضل، وهما المالية و المطعومية، لكي لا يؤدي السَلَم في أحدهما بالآخر إلى ربا النسيئة.[5]

ثانياً: شروط ترجع إلى رأس مال السَلَم:

اشترطوا في رأس المال أن يكون معلوماً وذلك باتفاق الفقهاء، وذلك بأن يكون حاضراً في

[1] علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع ج 5 ص 201.

[2] الإمام الشافعي، الأم، ج3 ص133.

[3] الشيخ عليش المالكي، منح الجليل ،ج 3ص 5.

[4] الموسوعة الفقهية، ج25 ص199، السرخسي المبسوط ج29ص 29.

[5] ابن جزي المالكي، القوانين الفقهية، ص 273. ابن قدامة ، المغني ج4 ص 331.

المجلس معايناً، أو موصوفاً في الذِمَّةِ ثم يُعيَنُ في مجلس العقد.[1]

واشترطوا أيضاً تسليمُ رأس المال في مجلس العقد، فلا يجوز تأخيرهُ منهُ، وإلاَّ بطُلَ العقد، وهذا قول الجمهور.[2]

و أجاز المالكية تأخير قبض رأس المال ليومين أو ثلاث لأنهُ تأخير يسير.[3]

ثالثاً: شروط المُسْلَمُ فيهِ.

- أن يكون المسْلَمُ فِيهِ ديناً موصوفاً في الذمةِ.[4]
- أن يكون المسْلَمُ فِيهِ معلوماً مُبيناً بما يرفعُ الجهالة وذلك ببيان جِنسِهِ ونوعِهِ وقدرِهِ.
- أن يكون المسْلَمُ فيه مؤجّلاً، فلا يصِحُ السَلَمُ الحال، واختلفوا في أقل الأجل.[5]
- أن يكون أن الأجلُ معلوماً، لقوله ﷺ في الحديث السابِقِ ذِكرُهُ (إلى أجلٍ معلوم)،[6] وفي هذا الشرط يأتي الكلام عن مسألتان في سَلَمِ المزارعين إلى وقت الحصاد وموسم الجني دون تحديد يومٍ، وسيأتي تفصيلُ ذلك.
- أن يكون المسْلَمُ فيهِ مقدور التسليم عند محلِهِ.
- تعيينُ مكان الإيفاء، وهذا شرطٌ مختلفٌ فِيهِ على أربعة أقوال، تُنظَرُ في محلِهاَ.

إذا علمنا شرط السَلَم فيمكن لنا أن نحرر مسألة السَلَم إلى الحصاد ونذكر الخلاف فيها وهي مسألة جزئية لم يتطرق لها أكثر الفقهاء ومفادُها كالآتي:

---

[1] ابن جزي المالكي، القوانين الفقهية، ص 274.

[2] الكاساني، بدائع الصنائع ج5 ص202، وانظر: إلى الأم للشافعي ج3 ص 95، شرح منتهى الإرادات ، منصور بن يونس البهوتي ج2ص 220.

[3] الونشريسي، إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك ص173، وانظر شرح الخرشي على مختصر خليل ج5 ص220.

[4] ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد،ج2ص 230، القوانين الفقهية لابن جزي، ص274، روضة الطالبين، النووي ج4 ص 534.

[5] ابن جزي، المرجع السابق، ص274، المغني لابن قدامة ج4 ص310.

[6] تقدم تخريجه، وانظر تفصيل الشرط في: المغني ج4ص 321، المقدمات والممهدات لابن أبي زيد ص 515.

تحرير محل النزاع: اتفق الفقهاء من جميع المذاهب أن يكون السَلَم إلى أجلٍ معلوم، لأن جهالة الأجل تؤدي إلى النزاع والمشاحنة بين العاقدين في وقت أداء السَلَم فيهِ، ولذلك أمرَ النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث ابن عباس أن يسلِفَ في كيلٍ معلومٍ إلى أجل معلوم، فإذا جعل أجل السَلَم إلى موسم حصاد الزرع أو جزاز النخل أو إلى خروج العطاء أو إلى الحج، فهل يجوز ذلك أو يُعد ذلك أجلا معلوما؟ اختلف الفقهاء في ذلك إلى قولين:

القول الأول: ذهب جمهور أهل العلم وهم الحنفية [1] والشافعية [2] ورواية عند أحمد وعليه المذهب إلى أن ذلك لا يجوز، واستدلوا لقولهم بأدلة منها:

- ما رويّ عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال:" لا تتبايعوا [3] إلى الحصاد والدياس، [4] ولا تتبايعوا إلا إلى شهرٍ معلومٍ ". [5]
- وما رويّ عن ابن عباس رضي الله عنهما أيضاً: " لا سلف إلى العطاء ولا إلى الحصاد ولا إلى الأندر، [6] ولا إلى العصير واضرب لهُ أجلاً ". [7]
- واستدلوا أيضاً بالآية التي أصل في الباب وهي قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ﴾ ال بقرة:٢٨٢.

[1] السرخسي، المبسوط ج13 ص26.

[2] الإمام الشافعي، الأم ج4 ص190.

[3] رواه البيهقي، في سننه الكبرى، باب لا يجوز السلف حتى يكون بثمن معلوم في كيل معلوم أو وزن معلوم إلى أجل معلوم ج6 ص 25، وأخرجه الشافعي في مسنده ص 189، وعبد الرزاق الصنعاني في مصنفه ج8 ص6.

[4] وهو ما تداس فيه الحبوب بعد الحصاد، لسان العرب لابن منظور، ج1 ص 103.

[5] بن قدامة المقدسي، الشرح الكبير على المقنع ج 12 ص266.

[6] الأندر: البيدر وكدِسٍ القمح، انظر القاموس المحيط للفيروزبادي ج2ص 138.

[7] رواهُ بن أبي شيبة في مصنفِهِ (باب الشراء إلى العصاد والحصاد ومن كرهه ج10 ص 547 برقم 2061.

فوجب تسميةُ الأجل بموجب الآية.[1]

- واحتجوا أيضاً لذلك أن تلك الأوقات تختلف باختلاف البلاد والأعراف فلا يصحُ أن تكون أجلاً.[2]

القول الثاني: يجوز التأقيتُ بالمواسِمِ التي يقِلُ الاختلاف فيها كالحصاد ونحوهِ من الآجال التي تكونُ معروفة بالعادة، و بِهِ قال مالك [3]وهي رواية عن أحمد[4] أبو خور[5] وابن أبي ليلى[6] واحتجوا بأدلة منها:

- ما رواهُ عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ أمرهُ أن يشتري الإبِلَ إلى خروج المصدِق،[7] ووجه الدلالة منهُ أن النبي ﷺ جعل خروج المصدِق وهو من يأخذ الصدقات، وهو موسم معلوم وليس له يومٌ معلوم، فدَلَّ على جوازِ التأجيل لوقتٍ يُعرَفُ عادة.[8]

---

[1] المغني، ابن قدامة، ج6 ص 403.

[2] الشيرازي، المهذب.

[3] الباجي، المنتقى ج4 ص 298، بداية المجتهد لابن رشد ج2 ص 203.

[4] ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، ج2ص113.

[5] هو: إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي، الإمام الحافظ، بدأ حنفياً ثم انتقل إلى المذهب الشافعي وصار من كبار أتباعه، كان فقيها محدثا، روى المذهب القديم للشافعي، وله اجتهادات خارج المذهب، من كتبه: (الطهارة، الصلاة و المناسك) توفي سنة 240هـ انظر ترجمته في: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ج2 ص97، وقوله في المسألة: المغني ج6 ص 403.

[6] هو أبو عيسى عبد الرحمان بن أبي ليلى يسار بن بلال الأنصاري، إمام حافظ من كبار التابعين في الكوفة، سمع من عمر بن الخطاب وعلي وأبي ذر الغفاري، وابن مسعود وغيرهم، وأخذ عنه الشعبي مجاهد وغيرهم، توفي سنة 82هـ، انظر ترجمة في طبقات ابن سعد، ج6 ص109، وقوله في المسألة: المغني ج6 ص 403.

[7] أخرجه الدارقطني في سننه ج5 ص 287، وأبو داود في سننه برقم 3357، والبيهقي في سننه ج5 ص 277.

[8] الحطاب، مواهب الجليل، ج6 ص 500.

واستدلوا أيضا بما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يشتري إلى العطاء،[1] ورُدَّ عليه أن في سندِهِ ضعف، وقالوا لأن ذلك كالأجل المعلوم، لكونِهِ معلوماً عادةً ولا يتغيرُ ولا يتفاوت بكثير.[2]

قال الشيخ خليل صاحب المختصر: " وأن يؤجل بمعلومٍ زائد على نصف شهر كالنيروز[3] والحصاد والدر، وقدوم الحاج،[4] وإنما يجوز التأجيل إلى هذه المواسم إن علِمَ العاقدان معاً حسابها ووقتها وإن جهلَهُ أحدهما لم يجز".[5]

الترجيح: الذي يظهر أن الأرجح ما ذهب إليهِ مالِك ومن معه، لأن إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما لإمكان التوفيق وانتفاء التعارض، لان الاختلاف بين المواسِم يسير، والغرر يسير معفوٌ عنهُ شرعاً، والحديث محمولٌ على الاختلاف الكثير.

بيان أثر قول الصحابي في المسألة:

يظهر مما سبق ذِكرهُ أنّ في المسألة قولين متعارضين من أقوال الصحابة، قول ابن عباس رضي الله عنهما يمنع السَلَم إلى الحصاد و الدراس وغيره، وهو ما أخذ بِهِ الجمهور، وقول آخر مروي عن عمر رضي الله عنهُ بجواز ذلك، وذهب إليهِ مالك، ولكلا الصحابيينِ وجه المصلحة يتمسكُ بِهِ فالذي منعهُ فلِخوفِهِ من النِزاع بين العاقدين بِعَدمِ تَعيينِ يومٍ أو شهرٍ، والذي أجازَهُ

[1] رواه بن أبي شيبة في مصنفه، كتاب البيوع والأقضية باب من رخص في الشراء إلى العطاء رقم الحديث 20258ج4 ص 291، وفي إسناده الحجاج ابن ارطاة وهو ضعيف: انظر التكميل لإرواء الغليل لصالح بن عبد العزيز آل الشيخ ص 79.

[2] ابن رشد، بداية المجتهد، ج2 ص 230.

[3] وهو أول يوم في السنة الشمسية، وقيل هو يوم الفرح وأصلهُ فارسي، لسان العرب، ابن منظور،ج5ص 214.

[4] الحطاب، مواهب الجليل، ج6 ص500.

[5] المرجع نفسه.

نظراً إلى أنَّ الاختلاف يسير ولا يقعُ بِهِ الخصومة، وعلى كلٍ فالأمرُ واسِعٌ ولا يحتَّجُ صحابي برأي صحابيٌ آخر كما مرَّ معنا.

المطلب الثالث: إقرارُ المريضِ لوارِثِهِ أنهُ جائزٌ قياساً على الأجنبي.

في هذا المطلب الأخير، سندرسُ مسألةٌ أخرى وقع فيها الخِلاف بين الفقهاء وجاء فيها أثر من أقوال الصحبِ الكِرام، وتندرِجُ هذه المسألة تحت باب الإقرار بالحقوق التي هي طريقٌ لإثباتِ الحقِ في القضاء، ولابد أن نُمهِدَ لذِكرِ الخِلاف في المسألة بتعريفٍ للإقرارِ وتعريفٍ للمريضِ الذي وقعَ الخِلافُ في إقرارهِ لِورَثَتِهِ، كل ذلك باختصار.

أولا: تعريف الإقرار.

- **لغة**: الاعتراف والإذعان والإثبات.[1]
- **اصطلاحا**: هو إخبار عن حق ثابت على المخبِر،[2] وهو تعريف الحنفية والحنابلة وعرفهُ المالكية: (هو خبر يُوجِبُ حكم صدقِهِ على قائِلِهِ فقط بلفظِهِ أو بلفظِ نائبِهِ).[3]

والإقرار حجة وأدلة حُجيتِهِ من الكتاب والسنة والإجماع.

- **من الكتاب** فقوله تعالى:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلۡقِسۡطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوۡ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمۡ ١٣٥﴾ النساء:١٣٥

قال أهل التفسير: شهادة المرء على نفسِهِ إقرار.[4]

- **من السنَّة** ما رواهُ أبو هريرة ﷺ في الصحيحين من قصة الرجل العسيف وفيهِ قوله ﷺ: " واغد يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها ".[1]

---

[1] ابن فارس، معجم مقاييس اللغة ج5 ص7.

[2] الخطيب الشربيني، مغني المحتاج ج2 ص238، ابن نجيم البحر الرائق ج7 ص249.

[3] الخرشي، حاشية الخرشي على الشرح الكبير، ج6ص 86.

[4] ابن كثير، تفسير ابن كثير.

وفيهِ دلالةٌ واضحةٌ أن النبي ﷺ علَّقَ حدَّ الرجم باعتراف المرأة، وجعله حُجةٌ مثبتةٌ لِلحُكمِ.

- **من الاجماع:** قد أجمع الفقهاء سَلفاً وخلفاً على أنَّ الإقرار حجة موجِبةٌ لِلحُكمِ من غير نكير.

ثانيا: أنواع الإقرار وشروطه.

الإقرارُ إما يكونُ بِلفظٍ صريحٍ أو ضِمني أو دلالة، وللإقرارِ شروط ينبغي توفرُهاَ نَذكرها في نقاط.

- أهليةُ العقلِ: فلا يصحُ من مجنون ولا من صبي غير بالِغٍ خِلافاً للحنفية إذ قبلوا إقرار الصبي العاقل.
- الطوعية والاختيار: فلا يصحُ من مُكرَه.
- عدم التُهمة: فلا يكون المقِرُ مُتَّهَماً في إقرارهِ كملاطفةٍ لِصديقٍ ونحوهِ وإلا بَطُلَ الإقرار.
- أن يكون المقِرُ معلوماً: فلو قال رجلان: لفلان على واحدٍ منا ألف درهم فلا يصحُ الإقرار، لأن المقرَّ لهُ لا يستطيع المطالبة بحقِهِ لِكونِ المقر منهما مجهولاً، فلا فائدة من الإقرار عندئذٍ.

هذا بعض ما يخص الإقرار وله مسائل أخرى لسنا بصددِها، أما عن المرض المختلفِ في إقرارِ صاحبِهِ، فإن الفقهاء يُعنونَ بِهِ، وإنما المعنى الشرعي الذي تتبدل بِهِ الأحكام بحسب حالِ كل منهما، ويدخلُ ذلك في مسائل الطلاق والوصايا والإقرار وغيرها.

ومرض الموت: هو المرض الذي يعجِزُ معهُ صاحِبهُ على ممارسةِ أعمالِهِ المعتادةِ، ويكونُ مماَّ يُخافُ منهُ الهلاك غالباً، ويتصلُ بِهِ الموتُ فِعلاً، فهذه الصِفات الثلاثة لابد من تحقُقِهاَ كُلِهاَ،

[1] الإمام البخاري، صحيح البخاري، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، رقم الحديث 2695.

فلو تخلفت واحدة منها لم يُعتبر المرضُ مرضَ الموتِ، ولكان تصرفُ المريض فيهِ كتصرف الصحيح في الصِحة والنفاذ.

فإذا تبيَّنَ معنى المرض الذي يمُنعُ فيهِ تصرفُ المريض فإن ليس كلُّ التصرفات تُمنع، بل الإقرار في المرضِ على نوعين:

1- إقرار باستيفاء الدين من غيرهِ: فيصح إذا كان الدين على أجنبي غير وارث في حال الصحة، ولا يصح إذا كان الدين ناشئاً أثناء مرضهِ لتعلق حق الغرماء بمال المريض وكذا لا يصحُ إقرار استيفاء دين لهُ من وارث، وإقراره ذلك إقرار لورثتِهِ فلا يصح.

2- إقرار المريض بالدين عليه لغيره: فإن كان هذا الإقرار لشخص أجنبي جاز عند أكثر أهل العلم، لأنه غير متهم بهِ في حقِهِ، لِما ورَد من قول عمر وابنِهِ عبد الله رضي الله عنهما: " إذا أقرَّ المريض بدين لأجنبي أجاز ذلك من جميع تركِتِهِ أماّ إذا أقرَّ المريض بالدينِ لوارثِ من ورثتِهِ فهذه مسألتنا التي نسوقُ الكلامُ إليها، وفي المسألة ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا يصحُ إقرارُ المريض مرض الموت لورثتِهِ إلاَّ ببينةٍ أو بموافقةِ الورثة، أو بشهادةِ القاضي، وهو قول الحنفية والحنابلة،[1] واحتجوا لقولهم بأثر عمر ابن الخطاب ﷺ وابنهُ الذي قال فيهِ: " إذا أقرَّ المريضُ لوارِثِهِ لم يَجُزْ ".[2]

واحتجوا بأن في إقرارهِ إضرارٌ بِالورثةِ الآخرين وإيثاراً لبعضِهم.

القول الثاني: ويُنسَبُ للشافعية، أنه يجوز إقرار المريض لورثتهِ كما صحَ للأجنبي، كما في حال صِحتِهِ، وكذا لأن الظاهر من حالِ المريض الصِدق، فهو في حالة يَصْدُقُ فيها الكاذِب ويتوبُ فيها العاصي والفاجِر.

[1] ابن عابدين، الدر المختار، ج 4 ص 481.

[2] ابن حجر، نصب الراية، ج4 ص111.

القول الثالث: وهو قول المالكية ، حيث قالوا إن المريض إذا أقرَّ لوارثٍ ولم يُتَّهمُ في إقرارهِ فإن ذلك يصح، كمن أقرَّ لأخيهِ بدينٍ ولهُ أبناء فإنهُ غير مُتَّهمٌ لكون الأبناء أقرب إليهِ من أخيه فلم يُتَّهم، أما إن اتُّهِمَ في إقراره بمحاباةٍ أو ظلمٍ فلا يصح.

الترجيح: الذي يُرَجَّحُ بعد سردِ تلك الأقوال الثلاثة في المسألة هو القول الأول، فالقاضي يمنعُ إقرار الوارِثِ لورثتِهِ حال كونِهِ مريضاً، لِماَ في ذلك من ظلم للورثة الآخرين وتَعَدٍ على حقِهم، ولما ورَدَ في ذلك من أثر عن الصحابة وحديث رسول الله ﷺ.

ثالثا: أثر قول الصحابي في المسألة.

إن قول عمر وابنِهِ رضي الله عنهما في المسألة قولٌ واضحٌ، اعتمدَ عليهِ الحنفية والحنابلة في فهمهم لها، وبناءً عليه أسَّسُوا مذهبهم فيها، مما يُوضِحُ حُجيَّة قول الصحابي عندهم، وكونه أولى من القياس.

الخاتمـــــــــــــــــــة

الخاتمــة

خاتمة:

بعد إكمال بحنا وعرضنا للمسائل الفقهية والأصولية وبيان ما أمكن من أدلة وحجج، ظهر لنا جليا الأهمية الكبرى لفقه الصحابة رضي الله عنهم وأرضاهم، وكونهم أول طليعة من فقهاء الأمة، وصلة بينها وبين نبيها صلى الله عليه وسلم وقد رأينا كيف تعامل الأصوليون وعلماء الأمة واعتمادهم على قول الصحابي في كثير من المسائل وقد انتهينا إلى جملة من النتائج أهمها:

- الصحابة هم أفضل الخلق بعد الأنبياء وهم عدول كلهم بلا خلاف، وقد أثنى الله عليهم في كتابه والنبي صلى الله عليه وسلم في سنته.
- اختلاف المحدثين الأصوليين في تعريف الصحابي تبعا لمقتضيات مذهب كل فريق.
- قول الصحابي حجة لا يسع المجتهدين إهماله أو تركه، مالم يعلم له مخالف، وذلك لما تبين من أدلة على ذلك، وكون الآيات نزلت بمدحهم ولمالهم من فضائل لا تحصى، وهو الراجح من المذاهب
- مذهب الإمام مالك وتلامذته والمعمول به في المذهب أن قول الصحابي حجة.
- فقه المعاملات، علم واسع، ومجال خصب للاجتهاد.
- إنّ الإتّجار بمال الوديعة تعد.... وتجاز من المستودع لحقه ما وكّل إليه.
- إذا هلكت الوديعة حال الإتّجار ها فإنّ الضمان على المستودع.
- ربح مال ... المستودع يكون قسمة بين المودع والمستودع وهو قول عمر بن الخطاب.

الخاتمــة

- اختلف الصحابة في السلم إلى الحصاد، بين قولين متعارضين عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم أجمعين.

- الراجح في السلم إلى الحصاد الجواز إذا لم تخشى الخصومة وكان الوقت معلوما عند العاقدين.

- اقرار المريض لوارثه حال مرضه، إقرار فيه تهمة .....

- الراجح في مسألة إقرار المريض لوارثه المنع، لما ورد من أثر عن عمر وابنه، ولما فيه من حفظ لحق الورثة .

التوصيات

بعد نهاية البحث يمكن أن نخلص أل بعض التوصيات أهمها:

1- وجوب العمل على جمع أقوال الصحابة المتناثرة في بطون الكتب نفض الغبار عنها.

2- لا بد للباحثين في التراث الفقهي أن يعطوا أهمية كبرى لفقه الصحابة وما أثر عنهم من أقوال.

3- على المجامع العلمية المعاصرة إشراك قول الصحابي في بناء فتاواها وأحكامها المعاصرة.

4- نوصي بزيادة البحث في موضوع قول الصحابي والتأصيل له ودراسة سيرهم ومنهاجهم الاجتهاد.

خلاصة

نستنتج في نهاية هذا البحث المتواضع أنّ الصحابي من لقي النبي ﷺ مومنا به ومات على ذلك، وموطن الخلاف في قول الصحابي إنّما يدور حول الصحابي العالم المجتهد، والذي يترجّح

الخاتمــة

من الأقوال أنّ مذهب الصّحابي حجّة مقدم على القياس، وأن المذاهب الأربعة تحتجُّ به، بحسب ما يقتضيه أصل كل مذهب، ويظهر من المسائل الفرعية المتقدمة على قلّتها كثرة احتجاج المذاهب الأربعة وغيرها بأقوال الصّحابة والترجيح بها، ممّا يؤكد حجّيَتها عندهم خصوصا في فقه المعاملات، لا يقتصر ذلك على مالم يرد فيه نص، وإنّما يتعدّاه إل ما جاء فيه آية أو حديث عن النّبي ﷺ .

قائمة المصادر و المراجع

القرآن الكريم.

01/ كتب التفاسير:

- إسماعيل بن عمر بن كثير تفسير القرآن العظيم، ط2، (1420هـ/1999م) ،دار طيبة ، تحقيق سامي بن مُحَمَّد سلام.
- أبو بكر العربي، أحكام القرآن ، ط3، 1424هـ/2003م، دار الكتب العلمية ، بيروت، تحقيق مُحَمَّد عبدالقادر عطا.
- عبد الله مُحَمَّد بن أحمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ،ط2، (1384هـ/م1964)، دار الكتب المصرية القاهرة، تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش.

02/كتب السنة:

- عبد الله بن مُحَمَّد بن إبراهيم، أبي شيبة (مصنف بن أبي شيبة الطبعة الأولى (1428هـ/2008م) دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، تحقيق أسامة ابن إبراهيم.
- مُحَمَّد بن عيسى ، سورة الترميذي، جامع الترميذي، بدون طبعة، طبع على نفقة، مُحَمَّد بن صالح الراجحي، بعناية بيت الأفكار الدولية
- سليمان بن الأشعث ، السجستاني، سنن أبي داوود،ط1، 1418هـ/1997م، دار بن حزم ، بيروت.
- مُحَمَّد بن اسماعيل البخاري، الجامع الصحيح، بدون طبعة، دار الفكر-بيروت- لبنان، تحقيق مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي.
- مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، ط1،(2003/1424م) دار الفكر-بيروت- لبنان، تحقيق مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي.
- مُحَمَّد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، مستدرك على الصحيحين ، بدون طبعة، دار المعرفة-بيروت.
- أحمد بن حنبل، المسند، ط4، 1373هـ/1954م، دار المعرفة، مصر، تحقيق أحمد شاكر.
- مالك بن أنس ، الموطأ، ط2، 1417هـ/ 1997م، دار الغرب الإسلامي، تحقيق بشار عواد معروف.

- أحمد بن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، بدون طبعة، دار المعرفة- بيروت- تحقيق محب الدين الخطيب.
- أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي، الكفاية في علم الرواية، ط1، 1357هـ، جمعية دار المعارف العثمانية، حيدر آباد، تحقيق أبو عبد الله السورقي.
- أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، الباعث الحثيث إلى اختصار علوم الحديث، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، تحقيق أحمد مُحَمَّد شاكر.
- بدر الدين مُحَمَّد بن إبراهيم بن جماعة، المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي، ط2، دار الفكر، تحقيق محيي الدين عبد الرحمان رمضان.
- أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي، التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح، ط1، 1389هـ/1969م، المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، المحقق: عبد الرحمن مُحَمَّد عثمان.
- أبو الفضل أحمد بن علي بن مُحَمَّد بن أحمد بن حجر العسقلاني، نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر،ط3، 1421 هـ - 2000 م، مطبعة الصباح، دمشق، تحقيق: نور الدين عتر.
- عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، بدون طبعة، دار طيبة، تحقيق: أبو قتيبة نظر مُحَمَّد الفاريابي.
- عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح، مقدمة ابن الصلاح، بدون طبعة، 1406هـ - 1986م، دار الفكر- سوريا، تحقيق: نور الدين عتر.
- أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط2، 1392هـ، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

أبو عبد الله أحمد بن مُحَمَّد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، فضائل الصحابة،ط1، 1403هـ – 1983م، مؤسسة الرسالة - بيروت، تحقيق: د. وصي الله مُحَمَّد عباس.

أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، 1394هـ - 1974م، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.

03/كتب الفقه:

أ/ كتب الحنفية:

- مُحَمَّد بن أحمد السرخسي، المبسوط بدون طبعة، مطبعة السعادة. مصر، تحقيق جمع من العلماء
- علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكسائي الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط2، 1424هـ/2003م، دار الكتب العلمية، لبنان، تحقيق وتعليق شيخ علي مُحَمَّد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود.
- زيد الدين بن نجيم الحنفي، البحر الرائق، شرح كنز الدقائق، ط1، 1418هـ/1997م، دار الكتب العلمية، تحقيق زكرياء عميرات.
- كمال الدين مُحَمَّد بن عبد الواحد، السواسي بن الهمام، فتح القدير، ط1، دار الكتب العلمية، لبنان.
- مُحَمَّد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين، رد المحتار على الدرر المختار، ط2، 1412هـ، دار الفكر، بيروت، لبنان.
- علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي بدون طبعة، دار إحياء التراث العربي، تحقيق طلال يوسف.

ب/كتب المالكية:

- مالك بن أنس الأصبحي، المدونة الكبرى، ويليها مقدمات ابن رشد لبيان ما تقتضيه المدونة من الأحكام للإمام الحافظ أبي الوليد مُحَمَّد بن أحمد بن رشد، ط1، 1415هـ/1994م، دار الكتب العلمية- بيروت – لبنان.
- مُحَمَّد الأنصاري الرصّاع، شرح حدود ابن عرفة، الموسوم الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، ط1، 1414هـ/1993م، تحقيق أبو الأجفان والطاهر المعموري.

- شهاب الدين مُحَمَّد بن ادريس القرافي، الذخيرة ط01، دار الغرب الاسلامي تحقيق مُحَمَّد حجي- سعيد أعراب- مُحَمَّد بو خبزة.
- جمال الدين بن عمر بن الحاجب، جامع الأمهات، ط02، 1424هـ/2000م، اليمامة دمشق – بيروت- تحقيق عبد الرحمان الأخضر الأخضري.
- مُحَمَّد بن أحمد بن رشد القرطبي، البيان والتحصيل، ط02 ، 1988/1408م، دار الغرب الإسلامي ، تحقيق مُحَمَّد حجي.
- عبدالرحمان ابن أبي زيد القيرواني، النوادر الزيادات عل ما في المدونة من غيرها من الأمهات، ط1، 1999م، دار الغرب الإسلامي، تحقيق عبد الفتاح الحلو- مُحَمَّد الأمين بوخبزة.
- ابن عبد البر الإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله ابن مُحَمَّد ابن عبد البر النمري الأندلسي، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار ،ط1، 1414هـ/1993م، دار القتيبة للطباعة والنشر- دمشق- بيروت، تحقيق عبد المعطي أمين القلعجي.
- خليل بن إسحاق المالكي، المختصر، ط1، 1426هـ/2005م، دار الحديث ، تحقيق مُحَمَّد جاد.
- مُحَمَّد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي –أحمد الدردير- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، بدون طبعة، الناشر عيسى البابي الحلبي.
- عبد الباقي الزرقاني المصري- مُحَمَّد ابن مسعود البناني، شرح الزرقاني على مختصر خليل ومعه الفتح الرباني في ما ذهل عنه الزرقاني، بدون طبعة، دار الكتب العلمية-لبنان- تحقيق عبد السلام أمين.
- مُحَمَّد ابن مُحَمَّد بن عبد الرحمان الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ط1، 1431هـ/2010م، دار الرضوان ، تحقيق مُحَمَّد يحي ابن مُحَمَّد الأمين بن أبوه اليعقوبي
- مُحَمَّد بن أحمد بن مُحَمَّد عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل ، بدون طبعة، 1409هـ/ 1989م، دار الفكر ، بيروت.

- أحمد بن غنيم ابن سالم النفراوي، الفواكه الدواني على شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، بدون طبعة، دار الفكر تحقيق عبد الوارث مُحَّد علي.
- مُحَّد بن أحمد بن مُحَّد بن أحمد ابن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 1402هـ/1982م، دار المعرفة.

ج/كتب الشافعية:

- أحمد بن مُحَّد بن حجر الهيثمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج بدون طبعة، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، تحقيق عبدالله محمود عمر مُحَّد.
- شمس الدين مُحَّد بن مُحَّد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، 1418هـ/1997م، دار المعرفة، تحقيق مُحَّد خليل عيتاني.
- محي الدين يحي بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ط3، 1412هـ/1991م، طبعة خاصة، 1423هـ/2003م، دار علماء الكتب، تحقيق الشيخ عدل أحمد عبد الموجود.
- محي الدين يحي بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب للشيرازي، بدون طبعة، مكتبة الإرشاد، جدة، تحقيق مُحَّد نجيب المطيعي.
- علي بن مُحَّد بن حبيب الماوردي البصري، الحاوي الكبير، ط1، 1414هـ/1994م، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، تحقيق الشيخ علي مُحَّد معوض، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود.

د/ كتب الحنابلة:

- تقي الدين أبي العباس، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني، مجموع الفتاوى، ط3، 2005/1426، دار الوفاء.
- منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، شرح منتهى الإيرادات، بدون طبعة، مؤسسة الرسالة ، تحقيق عبد الله عبد المحسن.
- موفق الدين أبي مُحَّد عبد الله ، بن أحمد بن قدامة المقدسي، المغني، دار عالم الكتب الرياض، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي.

هـ/ كتب فقهية عامة:

- وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ط2، 1405هـ/1985م، دار الفكر، دمشق.
- الموسوعة الفقهية الكويتية، ط2، 1404هـ/1983، وزارة الأوقاف الكويتية.
- عبد الرحمان الجزيري الفقه على المذاهب الأربعة، 1425هـ/2004م، مكتبة الحقيقة.

4/كتب أصول الفقه:

- علي بن مُحَمَّد الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ط1، 1424هـ/2003م، دار الصميعي، تحقيق عبد الرزاق عفيفي.
- جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي، نهاية السول في شرح مناهج الأصول، بدون طبعة، دار عالم الكتب، تحقيق جمع من العلماء.
- عبد العلي مُحَمَّد بن نظام الدين الدّين السّهالوي الأنصاري، فواتح الرحموت، ط1، 1432هـ/2002م، دار الكتب العلمية بيروت، تحقيق عبد الله محمود مُحَمَّد عمر.
- مُحَمَّد بن مُحَمَّد الغزالي، المستصفى من علم الأصول، ط1، 1413هـ/1993م، دار الكتب العلمية، تحقيق مُحَمَّد عبد السلام عبد الشّافي.
- مُحَمَّد الدّين مُحَمَّد بن عبد الله الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ط2، 1413هـ/ 1992م،دار الصفوة الغردقة، تحقيق عبد القادر عبد الله العاني.
- صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلدي بن عبد الله الدمشقي العلائي، إجمال الإصابة في أقوال الصحابة، ط1، 1407هـ، جمعية إحياء التراث الإسلامي، تحقيق مُحَمَّد سليمان الأشقر.
- عياض بن نامي بن عوض السلمي ،أصُولُ الِفقهِ الذي لا يَسَعُ الفَقِيهِ جَهلَهُ، ط1، 1426 هـ - 2005 م، دار التدمرية، الرياض - المملكة العربية السعودية.
- عادل بن مرسل الصَّيعري، أثر قول الصحابي عند الإمام أحمد في فقه المعاملات، بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن، قسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام مُحَمَّد بن سعد الإسلامية، إشراف د. يوسف البدوي 1432-1433هـ.

- مناع بن خليل القطان، تاريخ التشريع الإسلامي، ط5، 1422هـ-2001م، مكتبة وهبة.
- تيسير التحرير
- أبو عبد الله مُحَمَّد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ط1 ، 1423هـ، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية.
- مُحَمَّد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، أصول السرخسي، بدون طبعة، دار المعرفة — بيروت.
- تقي الدين أبو البقاء مُحَمَّد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي، شرح الكوكب المنير، ط2، 1418هـ - 1997 م، مكتبة العبيكان تحقيق: مُحَمَّد الزحيلي ونزيه حماد.
- سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح، بدون طبعة، مكتبة صبيح بمصر.
- علاء الدين أبو الحسن علي بن مُحَمَّد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي ابن اللحام، القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية، 1420 هـ - 1999م، المكتبة العصرية، تحقيق: عبد الكريم الفضيلي.
- حسن بن مُحَمَّد بن محمود العطار الشافعي، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، بدون طبعة، دار الكتب العلمية.
- علاء الدين شمس النظر أبو بكر مُحَمَّد بن أحمد السمرقندي، ميزان الأصول في نتائج العقول، ط1، 1404 هـ - 1984 م، مطابع الدوحة الحديثة، قطر، تحقيق: مُحَمَّد زكي عبد البر.
- محفوظ بن أحمد بن الحسن أَبُو الخطاب الكَلْوَذَاني الحنبلي، التمهيد في أصول الفقه، ط1، 1406 هـ - 1985 م، دار المدني للطباعة والنشر والتوزيع، تحقيق: مفيد مُحَمَّد أبو عمشة و مُحَمَّد بن علي بن إبراهيم.

- مُحَمَّد بن علي بن مُحَمَّد بن عبد الله الشوكاني اليمني، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، ط1، 1419هـ - 1999م، دار الكتاب العربي، أحمد عزو عناية.
- أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، اللمع في أصول الفقه، ط2، 2003 م - 1424هـ، دار الكتب العلمية.

5/كتب التراجم:

- ابراهيم بن علي بن فرحون، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، بدون طبعة، دار التراث القاهرة ، تحقيق الدكتور مُحَمَّد الأحمدي ابو النور.
- شمس الدين مُحَمَّد بن أحمد الذهبي، سير أعلام النبلاء، بدون طبعة، مؤسسة الرسالة.
- أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف النووي، تهذيب الأسماء واللغات، بدون طبعة، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
- أبو عمر يوسف بن عبد الله بن مُحَمَّد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، الاستيعاب في معرفة الأصحاب ،دار الجيل، بيروت، تحقيق: علي مُحَمَّد البجاوي.
- أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، مناقب الشافعي للبيهقي، ط1، 1390 هـ - 1970 م، مكتبة دار التراث – القاهرة، تحقيق: السيد أحمد صقر.
- أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، طبقات الفقهاء، 1970م، دار الرائد العربي، بيروت – لبنان تحقيق: إحسان عباس.

العقيدة:

- إسماعيل بن يحي بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني، شرح السنة معتقد إسماعيل بن يحي المزني، 1415هـ - 1995م، مكتبة الغرباء الأثرية - السعودية تحقيق: جمال عزون.

6/ كتب اللّغة:

- أبي الفضيل جمال الدين مُحَمَّد بن مكرم بن منظور المصري، لسان العرب، بدون طبعة، دار المعارف، تحقيق عبد الله علي الكبير- مُحَمَّد أحمد حسب الله- هاشم مُحَمَّد الشّازولي.
- مجد الدّين مُحَمَّد بن يعقوب الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ط3، 1301هـ، الطبعة الأميرية.

- أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، بدون طبعة، 1399هـ/1979م، دار الفكر، تحقيق عبد السّلام مُحَمَّد هارون.
- أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، مؤسسة الرسالة، تحقيق- بيروت عدنان درويش - مُحَمَّد المصري.
- النكت على نزهة النظر
- أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ط4، 1407 هـ - 1987م، دار العلم للملايين – بيروت، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار.

الفهـــــارس

1.فهرس الآيات

الآية	السورة	الصفحة
﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُواْ شُهَدَاء عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنتَ عَلَيْهَا إِلاَّ لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّن يَنقَلِبُ عَلَى عَقِبَيْهِ وَإِن كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلاَّ عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللّهُ وَمَا كَانَ اللّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ إِنَّ اللّهَ بِالنَّاسِ لَرَؤُوفٌ رَّحِيمٌ﴾﴿132﴾	البقرة	13
﴿فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ ﴿182﴾		41
﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾ ﴿282﴾		42 46
﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ۗ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم ۚ مِّنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ﴾﴿111﴾	آل عمران	24
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ ۚ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ۖ فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَن تَعْدِلُوا ۚ وَإِن تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾﴿135﴾	النساء	50
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ وَلَا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنْ رَبِّهِمْ وَرِضْوَانًا ۚ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا ۚ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا ۘ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۖ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾﴿2﴾	المائدة	35
﴿لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ مِنْ بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبُ فَرِيقٍ مِنْهُمْ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ ۚ إِنَّهُ بِهِمْ رَءُوفٌ رَحِيمٌ ﴾﴿117﴾	التوبة	13

﴿هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِن دِيَارِهِمْ لِأَوَّلِ الْحَشْرِ ۚ مَا ظَنَنتُمْ أَن يَخْرُجُوا ۖ وَظَنُّوا أَنَّهُم مَّانِعَتُهُمْ حُصُونُهُم مِّنَ اللَّهِ فَأَتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا ۖ وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ ۚ يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُم بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ ﴾﴿2﴾	الحشر	23

2.فهرس الاحاديث

الحديث	الصفحة
{لا تَسُبُّواْ أصحابي فلو أنَّ أحدكم أنْفَقَ مثل أُحُدٍ ذهباً ما بلغ مُدَّ أحدهم ولا نَصِيفَهُ }	14
{خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُم، ثم يجيءُ أقوامٌ تسبِقُ شهادةُ أحدِهِمْ يَمِينهُ، ويَمِينهُ شهادتهُ}	15
{النجومُ أمنةٌ للسماءِ، فإذا ذَهَبَتِ النجومُ أتى السماءَ ما توعَدُ، ....} .	13
"فرضَ الله الصّلاة حينَ فرضها ركعتين، ثُمَّ أتمَّهَا في الحَضَرِ فأُقِرَّتْ صلاةُ السَّفَرِ على الفريضَةِ الأُولَى"	19
{لا تَزَالُ طَائِفةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ لاَ يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللهِ وَ هُمْ كَذَلِكَ }	25
{ أُوصِيكُم بِتَقْوَى اللهِ، والسَّمْعِ والطَّاعَةِ...}	28
{اقتدوا بالذينَ من بعْدِي أبي بكرٍ وعمرَ}	29
{فإن يطيعوا أبي بكرٍ وعمرَ يرشدوا }	29
{أدِ الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخُن من خانك}	35
{يا معشر التجار، إنَّ هذا البيع يحضُرُهُ اللغو والحلف، فشوبوهُ بالصدقة}	39
{وافد يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها} .	50
{ لا وصيةَ لِوارِث ولا إقرارَ بالدين} .	52

3.فهرس الاعلام

الاعلام	الصفحه
الإمام البخاري	14-8
علي بن المديني	8
أبو زُرعة.	8
سعيد بن المسيب	9
ابن الساعاتي	10
تاج الدين السبكي	10
علي بن مُحَمَّد الآمدي	10
أبو يعلى الفراء	10
ابن الحاجب	10
ابن فورك	11
أبو عبد الله الصّميري	11
أبي سعد الخُدري	14
عبد الله بن مسعود	14-15
أبي موسى الأشعري	15-15
ابن عباس	14
عائشة رضي الله عنها	15
البغدادي الكرخي	20
علي بن عقيل بن مُحَمَّد	20
أبو عبد الله مُحَمَّد بن علي بن مُحَمَّد الشوكاني	20
ثوبان رضي الله عنه	23
عبد الرحمان بن عوف رضي الله عنه	24
عثمان بن عفان رضي الله عنه	25-24
ابن البنا الحنبلي	27
أبو حازم القاضي	27
أبو عيسى عبد الرحمان	46

إبراهيم بن خالد ن أبي اليمان الكلبي البغدادي	46

4.فهرس المحتويات

الاهداء..... 3

مقـــــدمة 7

المطلب الثالث: الراجح من أقوال العلماء في المسألة. ..... ه

المبحث الأول: مفهوم قول الصحابي. ..... خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.

المطلب الأول: تعريف الصحابي لغة واصطلاحا. 7

المطلب الثاني: عدالة الصحابي. 12

المطلب الثالث: المختلف في قوله..... 17

المبحث الثاني: مذهب الأصوليين في حجية قول الصحابي. ..... خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.

المطلب الأول: تصوير المسألة ومحل النزاع. 20

المطلب الثاني: مذاهب العلماء في قول الصحابي. 22

المطلب الثالث: الراجح من أقوال العلماء في المسألة. 31

المبحث الثالث: أثر قول الصحابي في فقه المعاملات المالية (مسائل مختارة). **33**

المبحث الثالث: أثر قول الصحابي في فقه المعاملات المالية (مسائل مختارة)..... خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.

المطلب الأول: المتاجرة بمال الوديعة. 35

المطلب الثاني: السَلَمْ إلى الحصاد. 43

المطلب الثالث: إقرارُ المريضِ لوارثِهِ أنهُ جائزٌ قياساً على الأجنبي. 50

الخاتمـــــــــــة **54**

قائمة المصادر و المراجع.....**58**

الفهـــــارس **68**

1.فهرس الآيات.....**69**

2.فهرس الاحاديث.....**71**

3.فهرس الاعلام 72

4.فهرس المحتويات 74